

## شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إبها الأخوة  
أيتها الأخوات نواصل مذاكرتنا في منهاج الطالبين للعام النبوي رحمة الله تعالى وسائل الله تعالى - 00:00:00  
ان يزيدنا إيماناً ويقيناً وفقها نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علماً وصلنا عند قول المؤلف رحمة الله  
تعالى ويتجزء الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب - 00:00:22

ويلبس أزاراً ورداءً أبيضين ونعلين ويصلبي ركعتين أه يذكر أه بعظ مستحبات الاحرام. وستأتي معنا ممحظيات الاحرام في باب  
مستقل ان شاء الله. قالوا يتتجزء الرجل قال في التحفة ولو مجنوناً وصبياً - 00:00:42  
مقابل المرأة دعني الرجل البالغ حتى الصبي يلبس لباس الاحرام قال لاحرامه عن مخيط الثياب قال في التحفة كل ما فيه احاطة  
للبدن مخيط الثياب مقصود به ماذا كل ما فيه احاطة للبدن - 00:01:04

او عضو منه مما يحرم على المحرم وهذا سيأتي معنا في ممحظيات الاحرام بالتفصيل فليس المقصود بالمخيط ما فيه خيوط لان  
الاحرام كله خيوط هذا يخطئ في بعض الحجاج فيجتنب لبس الساعة اذا كان فيها خيوط النعل اذا كان فيه خيوط الحزام -  
00:01:29

اذا كان في خيوط هذا جائز الحمد لله وانما المقصود ما خيط وفصل على العضو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما  
يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوها - 00:01:55

القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس فذكر الالبس التي تحيط بالعضو قال ويلبس ويلبس اه نعم قال وهذا اه انا لا نقلت اه  
هنا قال ويتجزء ويلبس منصوب على ايش ؟ وان تقتضب. ايهه - 00:02:10

المرأة الاحرام تخضب المرأة لاحرام يديها لأن هذه ايش يعني اه ويتجزء هذه جملة معتبرة اعترافية انا آآ لانه هنا يذكر وان  
تقتضب المرأة لاحرام يديها كما مر معنا وان تخضب المرأة لاحرام يديها نعم ان تخضب المرأة تحرم يديها - 00:02:47

وان يلبس هكذا. طيب المهم قال ويلبس أزاراً ورداءً أبيضين ونعلين طبعاً أبيظين هذا كما في يستفاد من عموم حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال لبسوا من ثيابكم البياض. فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم - 00:03:21  
آآ كما عند ابي داود وغيره هذا هو الافضل وهذا جرت عليه سنته الحجيج اه النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفنا تجربة لاحرامه  
واغتسل لبس ازاراً ورداءً وابيضين مأخوذه من هذا الحديث - 00:03:50

قال ونعلين يعني ما يلبس الخفين هذا سيأتي معنا في ممحظيات آآ يعني لما ذكر ما يلبس المحرم من الثياب او نهي عما قال لا  
تلبسوا القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - 00:04:23

الولاء الخفاف آآ رجل لا يجد اه النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال ونعلين ويصلبي ركعتين ركعتين  
طبعاً هنا يصلبي ركعتين المقصود بهما آآ ركعتا الاحرام - 00:04:46

قال في التحفة ينوي بها سنة الاحرام للاتباع المقصود للاتباع النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة كما تعرفون صلى  
الظهر ركعتين ثم لبى الحج واحرم فالعلماء يذكرون هذا انه - 00:05:10

آآ تجزي الصلاة المكتوبة عن سنة الاحرام بالاتفاق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان الوقت وقت صلاة مفروضة يصلبي  
صلاه الفريضة ويلبى بعد هذه السنة واما كان آآ وقت آآ مما يجوز فيه الصلاة لكن ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى او الليل -

اـه مثلا او بعد صلاة الظهر مثلا فيصلي ركعتين بنية الاحرام. وهذا باتفاق المذاهب الاربعة وعليه يعني جمع من السلف قال ابن قدامة استحب ذلك عطاء طاووس ما لك الشافعي والثوري وابو حنيفة واسحاق ابو ثور ابن المنذر - 00:06:00

اـه الى اخره هذا عليه عامة العلماء الاخوة انه يصلي ركعتي الاحرام وايضا لا يصليهما في الوقت المكره. يعني اذا كان بعد صلاة العصر اـه قالوا هذا بالاتفاق حتى الشافعية الذين - 00:06:26

يقولون بـصلاـة اـه ذات الاسباب فـما يـعتبرون هذه من ذوات الاسباب وـان كان في الـظاهر قد آـيـتـبـادرـلـلـذـهـنـ انـهـ كـذـكـ لـكـ هـكـذاـ يـنـصـونـ انـهـ لـيـسـ مـنـ ذـوـاتـ اـسـبـابـ فـيـصـلـيـ اـذـاـ رـكـعـتـيـ الـاحـرـامـ 00:06:46

ويـلـبـيـ بـعـدـهـمـ مـبـاـشـرـةـ وـهـذـاـ الـاخـوـةـ كـلـهـ بـابـ الـاسـتـحـبـابـ طـبـعـاـ جـمـيلـ بـالـحـاجـةـ اوـ الـمـعـتـمـرـ انـ يـفـعـلـ هـذـاـ يـعـنـيـ بـيـدـاـ اـحـرـامـهـ بـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ صـلـاـةـ صـلـاـةـ بـالـلـهـ وـيـخـشـعـ فـيـهـمـ تـكـوـنـ الـبـدـاـيـةـ اـهـ عـظـيـمـهـ هـكـذـاـ فـيـهـاـ صـلـاـةـ وـاقـبـالـ عـلـىـ اللـهـ 00:07:10

قال ثم الـاـفـضـلـ انـ يـحـرـمـ اـذـاـ بـعـثـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ قـالـ فـيـ التـحـفـةـ اـيـ تـوـجـهـتـ بـهـ دـاـبـتـهـ اـلـىـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ سـائـرـةـ لـاـ مـجـرـدـ دـوـرـانـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ بـعـثـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ اـذـاـ 00:07:33

قام علىـ الـراـحـلـةـ اـذـاـ بـعـثـتـ بـهـ رـاحـلـةـ الـراـحـلـةـ يـعـنـيـ اـوـلـ مـاـ يـأـخـذـ طـرـيـقـ يـلـبـيـ اـهـ اوـ تـوـجـهـ لـطـرـيـقـهـ مـاـشـيـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـشـيـاـ اـوـلـ مـاـ يـبـدـأـ فـيـ طـرـيـقـهـ يـلـبـيـ وـفـيـ قـوـلـ 00:07:54

يـحـرـمـ عـقـبـ الصـلـاـةـ الـاخـوـةـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ كـمـاـ تـرـوـنـ الـاـفـضـلـ هـذـاـ هـوـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوـعـ وـهـوـ الـاـصـحـ هـوـ نـصـهـ فـيـ الـاـمـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـحـ وـهـوـ نـصـهـ فـيـ الـاـمـ 00:08:14

اـنـهـ يـحـرـمـ اـذـاـ بـعـثـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ وـالـقـوـلـ الـاـخـرـ وـفـيـ قـوـلـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوـعـ قـالـ هـوـ الـقـدـيمـ هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ وـاـمـاـ المـذاـهـبـ الـاـخـوـةـ جـمـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ يـنـصـونـ اـنـ 00:08:36

الـاـحـرـامـ يـكـوـنـ عـقـبـ الصـلـاـةـ عـقـبـ الصـلـاـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ عـلـىـ مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ.ـ اـوـلـ مـاـ يـسـلـمـ يـقـوـمـ وـيـلـبـيـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ يـلـبـيـ آـخـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ فـيـ 00:09:01

الـاـصـحـ اوـ فـيـ الـجـدـيـدـ اـنـهـ اـذـاـ تـوـجـهـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ آـخـلـافـاـ قـلـعـاـ فـيـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـجـدـيـدـ دـلـيـلـهـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ عـرـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـهـ رـكـبـ فـاـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ يـعـنـيـ رـاحـلـتـهـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـائـمـاـ ثـمـ يـلـبـيـ وـيـذـكـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ 00:09:29

كـلـ ذـكـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ اـبـنـ عـرـبـ هـكـذـاـ فـعـلـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ اـنـهـ رـكـبـ فـاـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـائـمـاـ ثـمـ يـلـبـيـ يـعـنـيـ مـعـ اـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـهـ قـبـلـ اـنـ تـتـحـرـكـهـ اـنـبـعـثـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ هـوـ فـيـ التـحـفـةـ قـالـ يـعـنـيـ اـنـهـ تـسـيرـ لـكـ هـنـاـ 00:10:07

فـاـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـائـمـاـ ثـمـ يـلـبـيـ اـهـ يـعـنـيـ دـلـيـلـ فـيـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ اـمـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ الـاخـوـةـ فـيـسـتـدـلـوـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ آـخـلـافـاـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ 00:10:42

آـخـسـيـفـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ ذـكـرـتـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ وـلـذـكـرـتـ لـابـنـ عـبـاسـ اـهـلـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ دـاـوـودـ اـنـ عـجـبـتـ مـنـ اـخـتـلـافـهـ مـنـ اـبـنـ جـبـيرـ يـعـنـيـ يـتـعـجـبـ يـقـوـلـ عـجـبـتـ مـنـ اـخـتـلـافـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ مـنـهـمـ يـقـوـلـ 00:11:11

اـنـ لـبـيـ عـنـدـ الـمـسـجـدـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـوـلـ اـنـهـ لـبـيـ اـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـوـلـ اـنـهـ لـبـيـ اـذـاـ اـسـتـوـتـ اـلـىـ الـبـيـدـاءـ بـيـدـاءـ مـكـانـ 00:11:35 اـوـجـبـ الـاـحـرـامـ يـعـنـيـ اـحـرـمـ حـيـنـ فـرـغـ مـنـ صـلـاـتـهـ ثـمـ خـرـجـ فـلـمـ رـكـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـاحـلـتـهـ رـاحـلـتـهـ وـاـسـتـوـتـ بـهـ قـائـمـةـ اـهـلـ فـادـرـكـ ذـكـ مـنـهـ قـوـمـ فـقـالـوـ اـهـلـاـ حـيـنـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ 00:11:57

وـذـكـ اـنـهـ لـمـ يـدـرـكـوـاـ الـذـكـ.ـ ثـمـ سـارـ حـتـىـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ فـاـهـلـ فـادـرـكـ ذـكـ مـنـهـ قـوـمـ فـقـالـوـ اـهـلـ حـيـنـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ فـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـهـذـاـ فـيـهـ بـيـانـ وـزـيـادـةـ عـلـمـ.ـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـ الـاـمـرـ عـلـيـهـ.ـ وـلـمـ يـقـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ آـخـلـافـاـ 00:12:17

ولو لم يقله ابن عباس لتعيين حمل الامر على جمعا بين الاخبار المختلفة. وهذا على سبيل الاستحباب فكيف ما احرم جاز فهذا

الحاديٰت اخوة يعني بعضهم يضاعفه عن الشيخ الالباني رحمه الله تعالى يضاعف هذا الحديث بسبب - 00:12:39

آخسيف ابن عبد الرحمن الرواـي عن آـسعـيدـ ابن جـبـيرـ آـلـكـنـ فـيـ الحـقـيـقـةـ قـصـيـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ آـوـانـ آـقـيلـ فـيـ حـفـظـهـ شـيـءـ وـيـعـتـبـرـ بـهـ هـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ حـفـظـهـ شـيـءـ وـيـعـتـبـرـ بـهـ ضـعـفـهـ جـمـاعـةـ وـوـقـهـ جـمـاعـةـ - 00:13:00

لكن آـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ وـلـخـصـيـفـ نـسـخـ وـاـحـادـيـتـ كـثـيـرـةـ وـاـذـاـ حـدـثـ عـنـ ثـقـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـحـدـيـثـهـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ آـاـنـهـ هـنـاـ يـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ جـبـيرـ آـيـعـنـيـ فـتـوـيـ آـاسـتـفـتـيـ بـنـ - 00:13:27

عبـاسـ يـعـنـيـ مـثـلـ هـذـاـ قـدـ آـيـبـعـدـ فـيـ الـوـهـ وـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ اـنـهـ حـتـىـ لـوـمـ يـقـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـحـادـيـثـ اـقـصـدـ اـنـ حـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـسـتـنـكـ اوـ شـيـءـ زـائـدـ - 00:13:57

جـدـيـدـ عـلـىـ مـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـلـكـ مـثـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـبـوـبـوـاـ عـلـيـهـ لـذـلـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـوـلـىـ وـاقـرـبـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ - 00:14:17

كـرـهـ اـهـتـلـبـيـةـ وـيـكـرـرـ اـهـ تـسـمـيـةـ النـسـكـ مـنـ بـابـ تـعـلـيـمـ النـاسـ فـاـوـلـ مـاـ لـبـىـ لـبـىـ عـنـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ مـبـاـشـرـةـ لـبـىـ بـالـحـجـ ثـمـ كـذـلـكـ اـذـاـ اـنـبـعـثـتـ بـىـ رـاحـلـتـهـ ثـمـ لـمـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ اـيـضـاـ كـمـاـ هـوـ - 00:14:37

مـعـلـومـ رـيـبـاـ يـأـتـيـ مـعـنـاـ اـدـخـلـ الـعـمـرـ عـلـىـ الـحـجـ وـلـبـىـ عـمـرـةـ وـحـجـةـ فـكـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ وـارـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـهـذـاـ يـقـولـ اـثـرـاـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ اـيـهـمـاـ اـحـبـ اـلـيـكـ الـاحـرـامـ فـيـ دـبـرـ الصـلـاـةـ ؟ـ اوـ اـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـتـهـ ؟ـ فـقـالـ كـلـ قـدـ جـاءـ - 00:14:57

فـيـ دـبـرـ الصـلـاـةـ وـاـذـاـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ وـاـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ فـوـسـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ماـ دـامـ اـنـهـ اـحـرـمـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـوـطـنـ الـاـوـلـ يـعـنـيـ وـالـاـصـلـ ثـمـ مـاـ بـعـدـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـتـعـلـيـمـ وـاـظـهـارـ النـسـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـاـذـاـ هـذـاـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ - 00:15:17

وـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ طـبـعـاـ عـنـدـ الـاـحـرـامـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ ثـمـ رـكـبـ فـاـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـائـمـاـ ثـمـ يـلـبـيـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـائـمـاـ ثـمـ يـلـبـيـ نـعـمـ قـالـ وـيـسـتـحـبـ اـكـثـارـ التـلـبـيـةـ وـرـفـعـ صـوـتـهـ بـهـ فـيـ دـوـامـ اـحـرـامـهـ وـخـاصـةـ - 00:15:37

عـنـدـ تـغـاـيـرـ الـاـحـوـالـ كـرـكـوبـ وـنـزـولـ وـصـعـودـ وـهـبـوـطـ وـاـخـتـلـاطـ رـفـقـةـ وـاـخـتـلـاطـ رـفـقـةـ اوـ رـفـقـةـ وـلـاـ تـسـتـحـبـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـفـيـ الـقـدـيمـ تـسـتـحـبـ فـيـهـ بـلـاـ جـهـرـ حـكـمـ التـلـبـيـةـ فـيـ الـاـصـلـ اـخـوـةـ اـنـهـ مـسـتـحـبـةـ عـنـدـ جـمـهـورـ - 00:16:07

عـلـمـاءـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ يـقـولـونـ هـيـ وـاجـبـ لـمـ يـأـتـيـ شـيـءـ صـرـيـحـ فـيـ اـجـابـةـ تـلـبـيـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـاـنـمـاـ جـاءـ الـاـمـرـ بـرـفـعـ الصـوـتـ بـهـ وـهـذـاـ يـخـلـفـ عـنـ اـصـلـ الـوـجـوبـ وـحـتـىـ رـفـعـ الصـوـتـ بـهـ ماـ - 00:16:27

يـقـولـ بـاـنـ رـفـعـ الصـوـتـ وـاجـبـ فـيـ التـلـبـيـةـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ مـاـ اـكـمـلـ الـحـجـ وـزـيـنـةـ الـحـجـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ السـلـفـ كـمـاـ روـيـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ اـنـهـ شـعـارـ الـحـجـ يـصـعـبـ اـنـ تـلـزـمـ الـحـاجـ بـدـمـ - 00:16:47

مـثـلـاـ انـ لـمـ يـلـبـيـ وـهـذـاـ بـعـيـداـ اـلـاـنـسـانـ مـاـ يـلـبـيـ فـيـ حـجـهـ هـلـ يـسـتـحـبـ اـكـثـارـ التـلـبـيـةـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ نـقـلـ النـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ بـالـاـكـثـارـ مـنـهـاـ فـيـ دـوـامـ الـاـحـرـامـ الـجـمـهـورـ يـعـبـرـونـ بـاـسـتـدـامـةـ التـلـبـيـةـ - 00:17:07

يـعـنـيـ آـيـكـثـرـ لـكـنـ لـاـ يـصـلـ بـهـ الـاـمـرـ اـلـىـ اـنـ يـمـلـهـاـ اوـ 00:17:37 وـاـنـ يـلـحـقـهـ الـضـرـرـ بـهـ آـسـئـلـ مـاـ لـكـ اـيـكـثـرـ مـنـهـاـ جـداـ اـحـبـ اـلـيـكـ ؟ـ قـالـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـ شـيـءـ صـدـرـهـ فـاـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـسـكـتـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ

وـارـىـ اـنـهـ خـطـأـ مـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ فـيـ الـبـيـانـ - 00:18:07

تـحـصـيـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ لـيـسـ هـنـاكـ يـعـنـيـ كـبـيرـ آـفـرـقـ اوـ خـلـافـ بـيـنـ مـالـكـ وـالـجـمـهـورـ فـيـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـوـاـ يـذـكـرـوـنـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ الـجـمـهـورـ يـقـولـ كـتـارـ وـمـالـكـ مـاـ يـقـولـ بـالـاـكـثـارـ لـكـنـ هـوـ مـقـصـودـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـحـافـظـ عـلـىـ خـشـوـعـ قـلـبـهـ وـهـوـ يـلـبـيـ هـذـاـ مـقـصـودـ مـنـ الـعـبـادـاتـ - 00:18:27

فـمـاـ يـصـلـ اـلـىـ دـرـجـةـ اـنـ يـمـلـ مـنـهـ اوـ اـنـ يـتـضـرـرـ بـهـ وـاـنـ كـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـتـ تـبـاحـ اـصـوـاتـهـمـ لـاـ بـأـسـ يـعـنـيـ كـانـ فـيـ نـشـاطـهـ وـقـوـتـهـ وـرـفـعـ صـوـتـهـ بـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ ثـمـ حـصـلـ هـذـاـ تـبـعاـ لـاـ بـأـسـ - 00:18:47

بهذا وهذا ليس بضرر كبير عليه. الحمد لله ان الصوت يرجع. فالشاهد انه كما يذكر جماهير العلماء بقدر استطاعته آآ يلبي ويكثر منها آآ قال ورفع صوته بها في دوام احرامه. آآ رفع الصوت بها في دوام احرامه - 00:19:07

هذا استحبه جمهور العلماء. رفع الصوت بها. خلافاً للملكية. المالكية يقولون التوسط فلا يسرها ولا يبالغ في الرفع. اما الجمهور لا عنده مبالغة في الرفع وآآ السنة جاءت بما عليه جماهير العلماء او نقول من ادب نقول جماهير العلماء يعني استدلوا - 00:19:37 آآ حديث آآ خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهمال وفي لفظ بالتلبية - 00:20:07

والحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى كما قال ابن حجر في البلوغ. فامرني آآ ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. وفي البخارى عن انس سمعتهم يصرخون بهم صراخاً به ما يعني بالحج وال عمرة. لأنهم عندما كانوا يلبون كانوا يصرخون بالنسك. لبيك الله لبيك. ثم يقولون لبيك الله حجا لبيك - 00:20:27

اللهم عمرة وحجا مثلاً. وكما تعرفون آآ يعني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لبي قارنا فهكذا الصحابة رضي الله عنهم. ويقول ابو وسعيد الخضري كما عند مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً. ونحن نصرخ بالحج - 00:20:57

صراخاً نعم وعند مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه في الحج قال اي واد هذا؟ فقالوا وادي الازرق. فقال كأني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم - 00:21:17

وذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود. روى الحديث. قال واضعاً اصبعيه في اذنيه له جوار الى الله بالتلنج ماراً بهذا الوادي طبعاً اه ما يقول قائل هذا من السنة وضع اصبعين لان هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - 00:21:36 وان كان بوب عليه بن حبان في صحيحه بوب على هذا لكن اه قال في التحفة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه. آآ فهذا ليس من شرعنا - 00:21:58

والله اعلم آآ واه ايضاً جاء عن اه ابى حازم رحمه الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية اه فلا يبلغ الروح حتى تبح اصواتهم - 00:22:15

هذه كلها اثار هذا عند ابن ابى شريبة وغيره تدل على رفع الصوت بالتلبية رفعاً شديداً كان هذا الصراخ بها يعني من آآ اشتعال القلب بمحبة الله والشوق للقاء السلام لك الحاج الا ان - 00:22:43

يجرأ بالتلبية جهاراً آآ قال بكر عند ابن شيبة قال بكر بن عبد الله المزنى كنت مع ابن عمر. فلبي حتى اسمع ما بين الجبلين ساسمع ما بين الجبلين اه طبعاً الاخوة يستثنى من هذا المرأة - 00:23:02

المرأة لا تجهر بالتلبية لكن تقتصر على على اسماع نفسها آآ يكره لها ان ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع نفسها او رفيقاتها. تسمع نفسها ورفيقاتها يعني التي معها - 00:23:33

اما اذا كانت مثلاً خيمتها بجانب خيمة رجال ما ترفع صوتها رفعاً بحيث يسمعون. لكن يعني ممكن ترفع صوتها بحيث ان تسمع نفسها قد يكون هذا اخش لها وذلك يعني جاء عن عائشة رضي الله عنها نسيت ان اذكر وين الحديث - 00:24:02

اه انها يعني سمع صوتها من من بعيد يعني هذا لا يستنكر لكن هذا يحمل على انها كانت يعني في مجموعة من النساء اه طيب قال في دوام احرامه كما مر معنا وخاصة عند تغير الاحوال كركوب ونزل وصعود وهبوط واحتلال رفقة - 00:24:25

هذا الاخوة جاعاً بعض السلف جاء في حديث لكن فيه ضعف اه حديث جابر آآ انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركباً او على اكمة او هبط وادياً وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل - 00:25:04

هذا يعني حديث وان كان يتناقله شافعي في كتبهم لكن يعني آآ يعني لا يثبت حتى يعني غير مروي في كتب السنة المشهورة رواه ابن عساكر في تحرير الاحاديث المذهب - 00:25:23

وفي اسناده مجاهيل فهو لا يثبت انما هذا انما ثبت عن السلف رحمهم الله تعالى كما روى الشافعي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن

ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ماضطجعا - 00:25:46

هذا عن ابن عمر كان يلبي راكبا ونازلا ماضطجعا وعند ابن أبي شيبة اه وكذلك هذا هذة الآثار ذكرها الشافعی في الام وعند ابن أبي شيبة ايضا اه قال عبد الرحمن بن ثابت - 00:26:04

رحمه الله كان سلفنا في لفظ قال كان سلفك يستحب التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة اذا هبطوا واديا اذا علوه وعند انضمام الرفاق هذا ما ذكره النووي في المتن - 00:26:24

وزاد عليه في دبر الصلاة. وايضا عند ابن أبي شيبة عند ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة وحين تصعد شرفا وحين تهبط واديا وكلما استوى بك بغيرك قائمها وكلما لقيت رفقة - 00:26:48

هذا ثابت عن السلف. لذلك الاخوة بعض الناس يظن ان تلبية دبر الصلاة هذا من احداث العامة. في الحج ويظنون ان التكبير هو المستحق دبر الصلاة بعد فجر عرفة مثلا كما جاء عن السلف لكن لا حتى التلبية - 00:27:11

تلبيات تستحب ببرء الصلاة آآ يعني آآ وقت الحج آآ يلبي ويرفع صوته بها طبعا الناس اعتادوا ان يفعلوا ان يلبوها كم مرة بعد الصلاة ثلاث مرات فيقول اثرا قلت لابي عبد الله ما شيع يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات - 00:27:29

فتبسم وقال ما ادري من اين جاءوا به ؟ قلت الا طبعا العدد يعني ثلاث مرات. قلت اليه يجزئه مرة واحدة قال بل ثم علق ابن قدامة وقال تكراره ثلاثا حسن فان الله وتراب يحب الوتر - 00:27:56

آآ يعني لا بأس بهذا لم يضيق فيه يعني والله اعلم وايضا في مسائل ابي داود عن الامام احمد يعني انه ابن ابي ذئب عن حاله انه اخبره من رأي عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة - 00:28:15

هذا من لزوم التلبية حتى وهو يغتسل بعرفة يلبي اذا يلبي في هذه المواطن يعني يتتأكد استحبابها كما جاء عن السلف رحمه الله تعالى واذا قلنا يلبي دبر الصلاوات اه - 00:28:37

العلماء هنا بالنسبة هل يلبي في كل المساجد يعني مثلا هذا على فرض الذي مثلا احرم من بلده ربما تأتي هذه المسألة معنا آآ او لديه مرت معنا انه من قال يحرم من دويرة اهله عرفنا المقصود - 00:29:03

من ينشئ سفرا مستقللا لا ان يحرم. لكن كان يفعل هذا بعض يعني الناس فعلواها الحنفية اي نعم صحيح مرمني انا من بلده يلبي فعلى هذا هل اذا لبى مثلا وصلى في مسجدي - 00:29:37

بلده هل يرفع صوته بالتلبية دبر الصلاة مثلا؟ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الامصار ولا في مساجدها الا في مكة والمسجد الحرام والمساجد التي تكون في الحرم يعني المساجد في الحرم وفي مني وفي عرفة - 00:29:55

كما عند اه يعني الجمهور اه خلافا للشافعية. الشافعية يقولون يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته يعني اخذوا بعموم الآثار لكن ابن قدامي نقل اه ما ادري هذا اثر نعم - 00:30:19

آآ عند ابي داود نعم في مسائله عن احمد نقل الامام احمد طبعا عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء رواية ليث وان كان ليث ضعيف لكن لما ينقل يعني مثل هذا عن عطاء ورواياته كثيرة - 00:30:48

هذا يعني يعني يستنكر. الله اعلم واحتج به يعني احمد اه نقل عن عطاء ان ابن عباس سمع رجلا يلبي بالمدينة اخذ يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون - 00:31:07

ليست الطلبية في البيوت انما التلبية اذا برزت ما يلبي في نفس البلد اذا احرم سئل احمد آآ اذا احرم في مصر يلبي قال ما يعجبني نعم اذا تكون التلبية في المسجد الحرام في - 00:31:26

قال ابن قدامة لانها محل النسك. وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد مني وفي عرفات ايضا. نعم قال اه طيب ايضا بالنسبة اه مسائل التلبية الزيادة عليها آآ عند الشافعية انه يجوز - 00:31:56

قالوا يستحب ان لا يزيد عليها. فان زاد لم يكره يعني على الاباحة يعني هذا باختيارك وهذا ايضا قول عند المالكية وعند الحنابلة اه صرحاوا انه لا يستحب وايضا هذا قول عند المالك يصرح بالكرابة. يعني هذا عند الحنابلة وقول عند المالكي اظنه مکروه ولا يستحب

وعند الحنفية يستحب بما هو مأثور اما ما ليس بمروي فهو جائز حسن هكذا يقولون والاخوة الزيادة على التلبية جاءت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم يعني كما اه ثبت عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يلبي يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك - 00:33:07

والرغباء اليك والعمل لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة اليك والعمل. فهذا يدل على الجواز صحيح لكن اه الذي اه طبعا ايضا نعم وجاء ايضا عن اه عمر رضي الله عنه - 00:33:33

قال عند ابن ابي شيبة قال المسور كانت تلبية عمر لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك. مرغوبا ومرهوبا اليك - 00:34:16

يزيد هذه الجملة قال مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن جاء عند البزار ايضا عن يحيى بن سيرين قال كانت تلبية انس لبيك حقا تعبدا ورقا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. هذا عند البزار - 00:34:30

قال لم يحدث يحيى بن سيرين عن انس الا بهذا الحديث. كانه يلعل يعني اه وهذه الكلمة جاءت عن زيد بن عمرو بن نفيل هذا في الجاهلية انه كان يقول لبيك حقا تعبدا ورقا - 00:35:08

كما في الطبراني الكبير بسنده يعني حسن اه يعني هذا من قول زيد بن عمرو بن نفيل الذي بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. وما ادرك البعثة لكن يعني هذه وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. لكن الذي يقوى قول من قال انه يكره ولا يستحب - 00:35:30

يعني يقول الحنابلة انه آآ قال جابر فاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وذكر تلبية المعروفة واهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:54

تلبيته وآآ جاء عن ابن عباس هذا عند ابن ابي شيبة في التلبية آآ مثل قول جابر يعني التلبية المعروفة ثم قال انتهي اليها. فانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا قال ابن عباس - 00:36:14

انتهي اليها فانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا اثر في انقطاع بين الضحاك وابن عباس. آآ لكن يشهد له يعني ما تقدم حديث جابر. كذلك يعني عند ابن ابي شيبة اه - 00:36:34

ايضا ابن مسعود كان يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول هكذا كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الراوي يقول كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية. وايضا عند ابن ابي شيبة ان سعد - 00:36:54

ابي وقاص سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج. فقال سعد لبيك ذا المعارج انه ذو المعارج. ولم نكن نقول هذا على عهد رسول بسم الله صلى الله عليه وسلم. فتلاحظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبية كما نقل جابر. وجاء هذا يعني انكار - 00:37:14

الزيادة طبعا هذا الانكار ليس على سبيل التحرير وانما يعني من باب الافضل آآ فهذا هو الاصل والله اعلم من زاد يعني جائز والله اعلم لكن الاولى ان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. يعني قد يقال هذا مثل ما عرفنا ان - 00:37:34

يعني بينك وبين نفسك ممك니 يعني يخلطها بدعائه تكون شعار الحج بالاولى ان يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو اراد ان يدعوا لبى او يعني خضر صوته واستشعر هذه المعاني قال لبيك - 00:37:54

يا حقا حقا تعبدا ورقا كذا ولا بأس يعني هي جائزة في الاصل واردة عن بعض الصحابة لكن التلبية التي يظهرها وكذا ينبغي ان تكون كما اه كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين لزموا ذلك والله اعلم - 00:38:14

آآ طيب قال ولا تستحب في طواف وفي القديم تستحب فيه بلا جهر. ثم لا تستحب في طواف القدوم. قال النووي في المجموع اه عن هذا القول الاصح الجديد. هذا هو الاصح الجديد. انه لا يلبي. في طواف القدوم - 00:38:34

طبعا في طواف الافاضة والوداع هذا بالاتفاق لانه انقطعت التلبية اصلا كان في طواف القدوم آآ قال عند الشافعية لا تستحب في طواف القدوم. في القديم تستحب فيه يا جار طبعا هذه المسألة الاخوة الرجاء فيها لابن قدامي في المغني ذكر انه اه - 00:39:04

اـه عند الحنابلة لا بـأس بالتلبية في طـواف الـقدوم. وـقال وـهـي يـقول ابن عـباس وـعـطـاء ابن السـائب وـرـبيـعـة بن عبد الرحمن دـاـوـود وـالـشـافـعـي طـبـعاـ الشـافـعـي يـقـصـدـ فيـ الـقـدـيـمـ الشـافـعـيـ يـعـنيـ فيـ الـقـدـيـمـ لـذـكـرـ اـحـيـاـنـاـ الـقـدـامـيـ يـقـولـ هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ لـكـنـ ماـ يـفـرقـ

00:39:34

الـقـدـيـمـ وـالـجـدـيـدـ فـنـتـنـتـبـهـ. كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ تـؤـخـذـ الـمـذـاـهـبـ مـنـ كـتـبـهـ. وـرـوـيـ عنـ سـالـمـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـنـهـ وـقـالـ لـاـ يـلـبـيـ آـآـ اوـ لـاـ يـلـبـيـ حـوـلـ الـبـيـتـ.

قـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ مـاـ رـأـيـنـاـ اـحـدـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ يـلـبـيـ حـوـلـ الـبـيـتـ الـاـ عـطـاءـ بـنـ السـائبـ 00:39:54

ذـكـرـ اـبـوـ الـخـطـابـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ لـاـ يـلـبـيـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ. طـبـعاـ هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ الـذـيـ هـوـ الـجـدـيـدـ اـنـهـ لـاـ يـلـبـيـ فـيـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـىـ آـآـ رـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ اـنـهـ كـانـ لـاـ يـلـبـيـ وـهـوـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ اـنـهـ كـانـ لـاـ يـلـبـيـ وـهـوـ 00:40:14

وـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ هـذـاـ مـوـافـقـ لـقـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيـدـ آـآـ انـ الـتـلـبـيـةـ يـعـنيـ اـجـاـبـةـ فـاجـاـبـةـ دـعـوـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـذـاـ وـصـلـ قـدـ آـآـ يـعـنيـ تـحـقـقـ المـقـصـودـ فـيـنـشـغـلـ آـآـ مـاـ جـاءـ آـآـ اوـ 00:40:34

تـنـشـغـلـ بـالـطـوـافـ وـلـمـ يـأـتـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ فـيـ الـطـوـافـ اـنـهـ كـانـ يـلـبـيـ اـبـدـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـاـ وـرـدـ. وـرـدـتـ فـيـ الـطـوـافـ بـعـضـ الـاـذـكـارـ يـأـتـيـ مـعـنـاـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـطـوـافـ وـرـبـنـاـ اـتـنـاـ الـدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـاـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ. مـاـ وـرـدـ اـنـهـ كـانـ يـلـبـيـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ اـثـرـ 00:40:54

ابـنـ عـمـ يـقـوـيـ هـذـاـ اـهـ كـذـكـ يـعـنـيـ اـنـهـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ رـأـيـنـاـ اـحـدـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ يـلـبـيـ حـوـلـ الـبـيـتـ الـاـ عـطـاءـ بـنـ السـائبـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـابـنـ قـدـامـةـ ذـكـرـ النـبـيـ يـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ لـكـنـ مـاـ وـجـدـتـ هـذـاـ اـثـرـ 00:41:14

الـلـهـ اـعـلـمـ كـذـكـ طـبـعاـ نـفـسـ الـكـلـامـ يـعـنـيـ فـيـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـوـ لـاـنـهـ جـاءـ. قـالـ الشـافـعـيـ الـذـيـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ خـصـوـصـاـ فـيـ الـوـقـوـفـ عـلـيـهـمـ دـعـاءـ تـكـبـيرـ. وـفـيـ السـعـيـ بـيـنـهـمـ دـعـاءـ فـاـسـتـحـبـ اـنـ اـفـعـلـ مـثـلـهـ مـثـلـهـ هـذـاـ. مـنـ غـيـرـ اـنـ تـكـوـنـ الـتـلـبـيـةـ 00:41:34

اـنـهـمـ مـكـرـوـهـةـ. هـكـذـاـ قـالـ وـهـذـاـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ وـهـذـاـ بـيـنـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ حـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ مـاـ لـبـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاـضـعـ ثـمـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـهـ لـبـيـ عـلـىـ الصـفـاـ فـسـأـلـهـ مـسـرـوـقـ قـالـ لـكـنـيـ 00:42:04

اـمـرـكـ بـهـاـ كـانـتـ الـتـلـبـيـةـ اـسـتـجـابـاـ اـسـتـجـابـاـ اـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ. يـعـنـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـاـخـوـةـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ آـآـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ اـتـبـاعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـاـذـكـارـ لـكـنـ هـذـاـ الـاـخـوـةـ 00:42:24

اـنـهـ اـفـعـلـهـ اـحـدـاـ مـاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ اوـ يـقـالـ هـذـاـ بـدـعـةـ اوـ كـذـكـ لـاـنـ هـذـاـ وـارـدـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ طـيـبـ مـاـ اـدـرـيـ اـنـيـ نـسـيـتـ الرـجـاءـ باـقـيـ الـمـذـاـهـبـ اـيـشـ يـقـولـونـ؟ـ لـكـنـ الـلـيـ اـذـكـرـهـ اـظـنـهـ اـنـهـ مـاـ اـحـدـ يـقـولـ باـسـتـحـبـاـيـ 00:42:44

فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ الـاـ حـنـابـلـةـ قـالـوـاـ لـاـ بـأـسـ يـعـنـيـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـجـوـاـزـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ آـآـ قـالـ طـبـعاـ قـالـ وـلـفـظـهـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ. لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ. اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ. هـذـاـ يـعـنـيـ اـثـابـتـ آـآـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـ 00:43:14

آـآـ وـطـبـعاـ تـلـبـيـةـ لـلـاـخـوـةـ اـمـرـهـ عـظـيمـ يـعـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ ماـ مـنـ مـلـبـيـ لـبـيـكـ الـلـهـمـ لـبـيـكـ. مـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـشـمـالـهـ مـنـ حـجـرـ اوـ شـجـرـ اوـ مـدـرـ حـتـىـ تـنـقـطـ الـاـرـضـ مـنـهـاـ هـنـاـ وـهـاـ هـنـاـ. كـمـاـ عـنـدـ التـرـمـذـيـ 00:43:44

تـخـيـلـ كـلـ مـاـ حـوـلـكـ يـلـبـيـ مـعـكـ جـاءـتـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ يـعـنـيـ وـانـ كـانـ فـيـ سـنـدـهـ شـيـءـ اـنـهـ فـانـهـ شـعـارـ الـحـجـ وـهـذـاـ جـاءـ عـنـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ اـيـضـاـ عـنـدـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ قـالـ اـيـوبـ رـأـيـتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ يـوـقـظـ اـنـسـاـ مـنـ اـهـلـ الـيـمـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ 00:44:03

يـقـولـ قـوـمـوـاـ لـبـواـ فـانـ زـيـنـةـ الـحـجـ تـلـبـيـةـ قـالـ اـبـرـاهـيـمـ كـانـ يـقـالـ زـيـنـةـ الـحـجـ تـلـبـيـةـ. وـهـذـاـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ مـاجـةـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ شـعـارـ الـحـجـ وـانـ كـانـ يـعـنـيـ 00:44:32

كـانـ سـنـدـ فـيـهـ كـلـ حـالـ. ثـمـ قـالـ وـاـذـاـ رـأـيـ ماـ يـعـجـبـهـ قـالـ لـبـيـكـ انـ عـيـشـ عـيـشـ الـاـخـرـةـ. يـعـنـيـ هـذـاـ مـاـ يـقـالـ فـيـ الـتـلـبـيـةـ اـيـضـاـ اـذـاـ رـأـيـ ماـ يـعـجـبـهـ قـالـ لـبـيـكـ انـ عـيـشـ عـيـشـ الـاـخـرـةـ 00:44:49

طـبـعاـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـاـخـوـةـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ قـالـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ. قـالـ اـنـمـاـ خـيـرـ خـيـرـ الـاـخـرـةـ عـنـدـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ وـغـيـرـهـ لـكـنـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ فـيـهـ 00:45:08

آـآـ تـفـرـدـ آـآـ يـعـنـيـ قـالـ الطـبـرـانـيـ لـمـ يـرـوـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ دـاـوـوـدـ اـبـنـ اـبـيـ هـنـدـ الـاـ مـحـبـوـبـ اـبـنـ الـحـسـنـ قـالـ دـارـقـطـنـيـ غـرـيـبـ مـنـ حـدـيـثـ

داود عنه. تفرد به محبوب ابن الحسن عنه ولا نعلم حدث به عنه. غير - 00:45:31

جميل ابن الحسن هو هو لقبه محبوب واسمه جميل وقال ابن حجر صدوق في هيلين فيتفرج عن داود ابن أبي هند يعني له تلاميذ أئمة من شعبه - 00:45:50

محمد بن زيد وحماد بن سلمة يحيى القطان فيقولون أين هؤلاء عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به آآ محبوب ابن الحسن وهو يعني ضعيف فيه لي. لذلك يعني الحديث يعني فيه ضعف. لكن - 00:46:10

ايضا اه جاء في مسند الشافعي المجاهد مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ثم قال حتى اذا كان ذات يوم الناس ينصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه - 00:46:30

فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا جاء من موسى المجاهد وايضا عند ابن أبي شيبة بسند صحيح مرسلا من عبد الله ابن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهاهتز وقال مرة - 00:46:54

هكذا فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة يعني هذا مرسلا عن عبد الله بن الحارث الله اعلم يعني وهذا كما ترون يعني من فضائل الاعمال او من الادخار لو قاله احيانا لا بأس اذا رأى ما يعجبه في الحج روى او رأى يعني اجتماع الحجيج او يعني المشاعر - 00:47:15

يعني وازدحام الناس فيها فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة او كذا لا بأس طبعا هذه الكلمة ثبتت عند احمد في المسند لكن في غير الحج من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في رحل له - 00:47:42

لبيك لا عيسى الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والهجرة تواضعا في رحله هذا يعني سند صحيح عند احمد ذلك البهقي قالوا هذه الكلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج بعرفة. وفي اشد حاله يوم الخندق - 00:48:05

والله اعلم فلو قالها يعني احيانا ممكن طبعا ايضا جاء عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لبيك الله الحق لبيك الله الحق لبيك وان كان يعني اختلف في اسناده قال النسائي لا اعلم احدا اسندا هذا عن عبد الله ابن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل ابن امية عنه مرسلا - 00:48:31

باختلاف في ارساله ووصله لكن هذا يعني اختلاف يسير لا يمكن ان يقول هذا ايضا لبيك الله الحق لبيك كان يعني فيه اختلاف الارسال يعني فيه ضعف يسير من يرجح الارسال - 00:49:01

والله اعلم اه ثم قال اذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاد به من النار طبعا هذا الاخوة ما ورد بأسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. الذي ورد في هذا - 00:49:20

يعني في سنن الدارقطني آآ من حديث اه صالح بن زائدة صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سأله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من النار - 00:49:50

وقال صالح في رواية الدارقطني سمعت القاسم ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم هذا من كلام صالح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر - 00:50:19

اه يعني هذا من التابعين يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك في البهقي مثل هذا الاثر او الحديث الاشكال في هذا الحديث ان رواية صالح بن محمد بن زائدة - 00:50:42

وصالح بن محمد بن زائدة اكثرا علماء الحديث على تطعيفه الا امام احمد قال لا بأس به قال احمد لا بأس به وسليمان بن حرب تركه ثم التقى بالمدنيين فاثنوا عليه فحدث عنه - 00:51:01

قال ابن حجر ضعيف يعني في صالح بن محمد بن زائدة فكما ترى يعني الضعف هنا يعني ليس ظعفا شديدا ظعف يسير في راوي يعني من امام احمد آآ يمشي حديثه - 00:51:19

فمثل هذا الحديث تقول هذا في يعني يدخل في الدعاء المطلق في في فضائل الاعمال يعني يتتساهم العلماء في مثل هذا فمثل هذا

الاخوة نقول ابتداء يعني ما يقول ان هذا سنة ومستحب وانك اذا فرقت من الطلبيات تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتسأل الله الجنة - 00:51:36

انه رضوان و تستعيد بالله من النار لانه ما ثبت بسند صحيح لكن يعني لو فعله الحاج احيانا او فيما بينه وبين نفسه هذا لا بأس به ان يخلط مثلا تلبيته بالدعاء - 00:51:59

قال الشافعي لما يعني ذكر هذا الحديث اه قال كما عند البيهقي نقل هذا عن الشافعي فقال ومعقولا ان الملبى قال وزاد الشافعي على هذا في المناسك فقالوا معقولا ان الملبى - 00:52:15

وافد وافد الله. وان منطقه بالتبليبة منطقه بجابة داء الله. وان تمام الدعاء ورجاء اجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسأل الله تعالى في آآ اثر كما او في اثر كمال ذلك بالصلاه - 00:52:36

او ان يسأل الله تعالى في اثر كمال ذلك بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعود من النار فان ذلك اعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما احب يعني نقول هذا من باب لاخواننا يعني بعضنا اذا قرأ الحديث انه ضعيف يقول خلاص هذا يعني مم - 00:52:56

ما يجوز للحاج ان يقوله او ان يفعله لا يعني ما دام ان هذا يعني جاء في حديث فيه ضعف يسير وقال القاسم بن محمد كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:25

فلا بأس بهذا. يعني فاذا فعله احيانا لا بأس به حنا الان هو يعني قد اجاب دعوه الله ودعاؤه يعني هذا في موطن اجابة الان ومسافر او حاج هكذا يعني هذه كلها من اسباب الاجابة. ثم اعظم ما يسأل الجنة ويستعيد بالله من النار. والله اعلم - 00:53:42 طيب قال باب دخول مكة يقال في التحفة الانسب تبويب التنبيه عن شيرازي باب صفة الحج. لانه ذكر ما يتعلق بدخول مكة استمر في ذكر صفة الحج قال طبعا مكة الاخوة - 00:54:08

اه يوم القرى واقسم الله بها في كتابه لاقسم بهذا البلد. وكأنه اذا قيل البلد لا بلد الا البلد الحرام مكة المكرمة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخرج منها والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله - 00:54:34

ولولا اني اخرجت منك ما خرجت هذا كما ثبت عند الترمذى فمكة هي خير ارض الله واحب ارض الله الى الله. وقد سميت مكة يقال مكة العظم اذا امتص المخ الذي فيه - 00:54:53

وكذلك قالوا لاجتذابها الناس من كل افق كأنها يعني تمتلك الناس من كل افاق الارض وقيل غير ذلك قال الافضل الان يذكر سنن في دخول مكة يعني الان هو تهيا واحرم وذكر بعض مستحبات الاحرام ثم الان وصل مكة - 00:55:13

فقال الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلا من طريق المدينة بذى طوى او بذى طوى. ويدخلها من ثنية كداء نعم قال دخولها قبل الوقوف طبعا هذا من باب الاستحباب ان يستحب للحاج ان يدخل مكة قبل ان يقف بعرفة - 00:55:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج ما ذهب الى عرفة مباشرة اولا دخل مكة وطاف طواف القدوم بالنسبة للقارئ المفرد او الممتنع طوف طواف العمرة يعني اه يدخل مكة قبل - 00:56:10

ان يقف بعرفة وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسائل السلف والصحابة رضي الله عنهم. هنا في المجموع قال واما ما يفعله حجيج العراق من قدمومهم الى عرفات قبل دخول مكة - 00:56:25

فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتکاب بدعة وتفويت سنن طبعا هو من حيث الجواز جاهز. لان الحاج اذا ترك دخول مكة وسيترك طواف القدوم الذي هو مستحب يمكن ان يؤخر سعي الحج - 00:56:39

واذا ترك ايضا يعني من يوم الثامن وهذا مستحب كله مستحب. فلا بأس يعني بهذا لكن لا شك انه يعني فوت على نفسه سننا كثيرة سنة له اي نعم فكان هذه اصبحت ايش من يعني عادتهم انهم يفعلون هذا في الحج لذلك كان نوي هنا ايش - 00:56:59

يعني سدد في هذا هذا مثل ما يسوقونه حج السريع هذا طيب قال دخولها قبل الوقوف اه قال وان يغتسل داخلا من طريق المدينة بذى طوى يقال هذه مثلثة طوى وطوى وطوى والفتح افصح - 00:57:23

ان يغتسل داخلها هذا في اشارة الى انه يفعل هذا كل احد حتى لو كان حلالا كما ذكر في التحفة. وقال داخله ما قال يعني المحرم او  
كذا آآ قال وهذا الغسل اخوة مستحب يعني ذهب الفقهاء الى استحباب هذا عند - [00:57:56](#)

المذاهب اه ذي الطوى او طوى هذه فيها بذر تسمى بذر ذي يعني يذكرون انه بني مسجد في هذا الموضع الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل يقال مسجد ذي طوى. يقال يقع حاليا امام باب مستشفى الولادة والاطفال بمكة في جرول. غرب مكة - [00:58:21](#)

والله اعلم. قال آآ ثبت في الصحيحين النافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا دخل طبعا هذا اللفظ يعني البخاري ومسلم روى بعضه قال كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية. ثم يبيت بذى طوى - [00:58:51](#)

ما ادري امسك عن تلبية يمكن تأتي معنا ونسأله اه هذا يعني عند المالكية انه اذا دخل الحرم حدود الحرم امسك عن التلبية. وان كان عند الجمهور انه يمسك يعني اذا بدأ بالطواف - [00:59:21](#)

وخير فيه عطاه. وقول جمهور ايضا قال به ابن عباس لكن هنا ابن عمر ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية. ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:41](#) كان يفعل ذلك. وفي رواية اذا نفر من بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. طبعا النووي ذكر في المجموع انه يستحب هذا الغسل - [01:00:01](#)

اذا كانت في طريقه والا غتسل في غير طريقها. ينوي به غسل دخول مكة لان هذا غسل دخول مكة ليس خاصا بذى طوى. والنبي صلى الله عليه وسلم كانت في طريقه. قال وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء - [01:00:21](#)

والصبي وقال هنا في المجموع لكل محرم فهذا يعني يتتأكد منه لانه في فقال ولو حلالا هذا ما ادري يعني هو لان هو الان هذا الغسل يقول من سنن دخول مكة - [01:00:41](#)

الله اعلم. طيب على قول الجمهور اصلا يعني ما يدخلها الا وهو محرم يعني. اي نعم اه هو الان يصعب الان لان هذا ما هذا وقت الدخول ما يكون عند التلبية عند التلبية بالحج يعني اذا كان يعني افافي طبعا - [01:01:01](#)

يكون هذا عندنا قدوم مكة يعني اذا دخل مكة. اما اذا كان من اهل مكة لا ما يغتسل هذا الغسل خلاص يكفيه غسل الحرام طبعا انت تقصد انه يغسل يغتسل غسل الاحرام - [01:01:31](#)

بنية ايضا لا بس هو صحيح لكن اشكال هذا الغسل عند دخول مكة هذا ما ما يتعلق بزمان ما يتعلق بمكان. نعم يعني شفت لاحظ كل الابصار تتعلق بزمان فيمكن تقديمها على مثلا - [01:02:01](#)

في الغسل الاحرام مسلا واحد اغتسل غسل الاحرام من الفجر وما احرم مثلا طائرة الا ايش؟ مثلا العصر او لا بأس ما يمنع عند الجمهور هذا المالكية يقولون لابد ان يكون الاحرام مباشرة بعد الغسل حتى اذا احدث - [01:02:21](#)

يعني ما يكون هذا غسيل احرام. لكن الجمهور يقولون وقته موسع وصول احرام. بالنسبة لمن هذا الظاهر انه ايش غسل؟ مكان يعني ما يتعلق بمكان تعظيمها لمكة. وطبعا هنا يعني البديل هنا او المخرج انه ينوي بقلبه - [01:02:41](#)

بنهفة. انما الاعمال بالنيات. فهو ما يتمكن احد الان صعب جدا. ايه. الا اذا تحرروا وقال خلاص عند مكة المسجد قد يكلف على نفسه يعني كثير يعني صعب. اه لكن هذه فائدة يعني معرفة هذه الاحكام ممكن - [01:03:01](#)

يعني كما نقول دائما يعني يشعر الحاج دائما بقلبه هذه السنن يحدث نفسه بها قد يعني عليه الاجر هذا رحمة الله واسعة يحصل على الاجر وهو لم يعمى لكن بالنية والله اعلم. طيب - [01:03:21](#)

وان يدخلها من ثيتك داء. ايضا هذا من المستحبات يذكر عامة العلماء. آآآ هذا لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثانية العليا. وهي ثانية داء. ويخرج من الثانية - [01:03:41](#)

السفلى وهي كداء بالالف الممدود يعني بعدها همزة. وكذا بالمقصورة. يقولون اكدي يعني تمر على مقبرة المعلا. وكذا هذى جهة الشبيكة خروف حي الشبيكة بمكة. نعم. اه وفي المجموع قال هذا يستحب - [01:04:11](#)

لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه ام لم تكن. آآ والذى يدل على انها يعني ان هذا دخول قصده النبي صلى الله عليه وسلم لان اه يعني كما يذكرون ان اه هذه الثنية ثنية كذا ليست في طريق من يأتي من المدينة - [01:04:41](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من المدينة لم تكن هذه في طريقه. الى الكعبة لكنه عدل اليها. عدا اليها عدل اليها يعني عن قصد وتعمد. ولذلك يعني كان هذا من السنة. ويقولون - [01:05:11](#)

ان هذا آآ من باب واتوا البيوت من ابوابها. لأنها انها الثنية تخرجك على مقابل باب الكعبة. فيقولون هذا فمن تعظيم الكعبة اه نعم بخلاف الخروج منها. يعني كانه من اه الجهة الاخرى والله اعلم. طيب - [01:05:31](#)

ثم قال ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيمها ومهابة ووزد من شرفه واعظمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيمها وبرا. اللهم انت السلام ومنك السلام فحييننا ربنا بالسلام - [01:06:11](#)  
طبعا هنا اولا يعني ما ذكر هل يرفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت اولى. فالذى عليه يعني الجمهور انه يرفع يديه عند رؤية البيت هذا عند الشافعية والحنابلة قال الامام احمد ما احسنه - [01:06:31](#)

وجاء ايضا عن جمع من السلف او عن الثوري وابن المبارك خالفا للملكية المالكية لا يستحبون رفع اليدين لا يرفع يديه آآطبعا  
الجمهور يستدلون بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمما عند ابن ابي شيبة وهذا اثر ثابت لان له يعني - [01:06:51](#)  
اسناداً تقویان قال ابن عباس رضي الله عنهمما ترفع الایدي في سبع مواطن. وفي سبعة مواطن قال اذا رأى البيت وعلى الصفا  
والمروة وفي جمع المزدلفة والعرفات وعند الجمار اه عند الجمار يعني في موضعين فيكون سبع. نعم - [01:07:14](#)  
فاما يعني ذكر عند رؤية البيت اذا رأى البيت هذا ثابت عن ابن عباس وروي عن ابن عمر كما عند البيهقي آآ والامام احمد احتج بهذا  
باتر ابن عباس ابن عمر - [01:07:46](#)

آآ الملكية احتجوا بحديث جابر رضي الله عنه يرويه المهاجر المكي والمهاجر المكي روى عنه ثلاثة وذكر ابن حبان في الثقات  
ومجهول صحيح الجهة تغتفر يعني في طبقة التابعين لكن هذا الحديث ضعفه - [01:08:12](#)  
يعني ثوري واحمد و كانوا مستنكروا عليه مثل هذا الحديث سئل جابر عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت ارى احدا  
يفعل هذا الا اليهود. قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم - [01:08:33](#)

يكن يفعله رابط داود وفي لفظ افكان نفعه على الانكار يعني؟ وان كان بعظامهم فهم منه يعني سقطت الهمزة في بعض النسخ عند  
الترمذى قال فكنا نفعه يعني حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعه - [01:08:49](#)  
لكن في نسخة افكان نفعه؟ وهذا الموفق يعني ما جاء عند ابي داود والنسائي فهي الرواية فيها نفي في حديث جابر لكن يعني كما  
هو معلوم الان عندنا اثار صحيح عن ابن عباس وعندنا حديث يعني فيه ضعف عن جابر - [01:09:14](#)  
والله اعلم يعني يقدم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه ثابت بسند يعني صحيح الله اعلم ان كان يعني اذا قلت مثلا  
مهاجر هذا تابعي ايضا هذا يعني قريب يعني تصحيح مثل هذا قريب ويكون قول مالكي فيه قوة طبعا - [01:09:35](#)  
لما يقول حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله هذا فيه قوة والله اعلم لكن على كل حال ما دامنا ثبت عن ابن عباس  
رضي الله عنهمما - [01:10:02](#)

يعني وهو ابن عباس كما تعرفون من اعلم الناس بالمناسك من الصحابة رضي الله عنهم اذا رأى البيت آآ يقول ماذا؟ نوي ذكر دعاء  
طويلا هذا الاخوة يعني ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما - [01:10:19](#)  
يعني رواه الشافعى في الام مرسلا عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت  
تشريفا وتعظيمها وتكريما ومهابة ووزد من - [01:10:42](#)

وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيمها وبرا هكذا في الام قال النووي وهو مرسل معرض والذى ثبت من هذا عن عمر  
رضي الله عنه آآ جاء هذا عند يعني هو الاثر هذا عن عمر وبعظامهم يجعله عن ابن المسيب من كلام ابن المسيب - [01:10:57](#)  
لكن يعني اه رواه جمع يعني يجعلوه من كلام عمر. هذا والله اعلم يعني ثابت عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا نظر الى البيت هذا

عند ابن ابي شيبة وغيره - 01:11:38

قال اللهم انت السلام منك السلام فحيينا ربنا بالسلام. اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام. هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهذا الاخوة من فقه عمر رضي الله عنه يعني - 01:11:57

رؤية البيت تذكر بصاحب البيت فكان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه تذكر رؤية الله تعالى ولقاء الله في الجنة كما قال الله تعالى تحبهم يوم يلقونه سلام واعد لهم اجرا كريما. فكان اذا رأى الكعبة - 01:12:12

يقول اللهم انت السلام هذا من فقهه انه ما يجوز ان تقول السلام على الله ان الله هو السلام والذي يسلم عباده يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام - 01:12:31

ثم يسأل ما يشاء. طبعا اه هذا الدعاء ايضا قال المروذى قال احمد اذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام انت السلام فحيينا ربنا - 01:12:47

اه بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيمها وتكريما وامانها ومهابة يعني وهكذا الى اخر الدعاء المذكور هنا فكان هذا الاخوة يعني لما يذكرون ما نقول هذا سنة وكذا وانما يعني هو من الادعية المناسبة للمقام - 01:13:05

يعني لو قاله الانسان لا بأس. لكن ما يعتقد انه سنة يعني يقول هذا من انساب الادعية في هذا المقام ان يدعو تعظيم هذا البيت وتشريفه ان بعض الناس بالفعل يصل يعني مثلا يقول اللهم فسر منك السلام حين ربنا بالسلام ثم ما ادري ما يقول مثلا - 01:13:28 طبعا هنا اولى ما يكون الاخوة ان يترك هذا عاما كما جاء في الاثار ما ورد شيء فالاصل اطلاق وان يدعوا كل حاج بما يقوم في قلبه. انسان مثلا غالب على قول قلبه تذكر نعمة الله - 01:13:48

تدعى هذا كما جاء عن الشعبي هذا جاء عن الشعبي نعم في اثر انه اذا انتهيت الى الكعبة اول ما تقدم فاشكر الله على تيسيره ان بلغ بيته مثلا بعض الناس قد يغلب على شوق الشوق للقاء الله فيسأل الله لذة النظر الى وجهه. بعض الناس يعني رأى البيت - 01:14:05

مهابة البيت وعظمته فيدعو بهذا الدعاء وكل حسن يعني ما يعين شيء في هذا كما عرفنا كان العلماء لم يذكرون مثل هذا يعني آه من باب يعني مناسبة هذه الادعية للمقام والا - 01:14:25

اه الوارد كما عرفناه اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام هذا اثر عمر رضي الله عنه طيب ثم ايضا قال ويدخل آه ثم يدخل المسجد من باببني شيبة يبدأ بطواف القدوم - 01:14:44

يدخل المسجد من باببني شيبة اه هذا الاخوة بوب عليه بن خزيمة قال استحباب دخول المسجد من باببني شيبة آه ذكر يعني حديثا صحيحا في هذا ان آه ابن عباس رضي الله عنه آه - 01:15:09

اخبر ابا الطفيلي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم في عقد قريش يعني في عمرة القضاء فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الاعظم يعني وهو باببني شيبة - 01:15:36

وقد جلست قريش ما يلي الحجر اوقاد الحجر فذكر الحديث بطوله قال البهقي وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء. قال عطاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باببني شيبة - 01:15:49

هل هذا مرسل جيد آه يعني ايضا يقولون يعني هذا الباب آه يعني كان في سمت طريقه وهو يعني جاء من الشنية العليا ثم دخل من باببني شيبة لانه - 01:16:16

يعني قال هنا في التحفة ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من ابوابها طبعا هذا الاخوة كان قد يدبرها بباب الكعبة - 01:16:58

فكان هذا باب يعني قديم آه من جهة بئر زمزم ثم لما آه بنى الاتراك توسيعة اه المعروفة اه هذى اللون البنى. طبعا هي هدموها وبنوا مثلها يعني بشكل اوسع - 01:17:28

تعرفون هذا يعني التوسيعة هذى يعني الاخيرة وسعوا المطاف وسعوا المطاف وحافظوا على نفس شكل توسيعة التر��ية يعني

فجعلوا الاتراك جعلوا في محاذاة هذا الباب يعني ايضا بابا باسم باب بنى - [01:17:51](#)

هذا قديم معروف هناك فيه صور بالفعل يعني مكتوب باب بنى شيبة لافتة كبيرة يعني في تلك التوسعة فكان يعني هذا الباب مواجه لباب الكعبة آآ طبعا ثم جاءت التوسعة السعودية فجعلوا بمحاذاته بابا وراء المسعي - [01:18:13](#)

سموه باب بنى شيبة. ايضا وبعدهم يقول باب السلام هو الذي يواجه هذا الباب. باب بنى شهيد ولذلك بعضهم يقول يستحب ان يدخل من باب السلام. لانه يعني يواجه باب بنى شيبة - [01:18:36](#)

على كل حال الان يعني يتغدر طبعا هذا. الان ما يمكن وحتى لو قيل بهذا ان هذا الباب مثلا مواجه لهذا هذا يعني اه في تكلف ان يدخل من باب خاص يتعلق بالسعى - [01:18:49](#)

ثم يمشي وكذا وحتى هذا غير اظن ما يتحقق الان يعني ما يمكن الان لان في التحفة حتى قال ماذا في زمانهم؟ قالوا والمسمى الان بباب السلام. فما ادري هذا باب السلام. كان باب صغير من ابواب السعي يسمى باب السلام - [01:19:06](#)

في زمانهم ما ادري بعد الله اعلم يعني كان اكيد اقرب من هذا الله اعلم اه يعني لكن الان الله اعلم يتغدر هذا ان تتقصد باب معين شبه متغدر الان - [01:19:29](#)

الله اعلم طبعا قال ويبدا بطواف القدوم. طبعا هذا بالنسبة للقارن والمفرد كما سيأتي معنا لأن عند الشافعية الأفضل هو الإفراد يعني يمشي النووي على هذا النسك اه قال ويبدا بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف - [01:19:48](#)

نعم لان بعد الوقوف بعرفة آآ يعني يقولون يدخل وقت الطواف المفروض يعني خاصة اذا ايش؟ ذهب مزدلفة ومضى نصف الليل بعد نص الليل خلاص ممكן يطول طواف الافاضة. فخلاص راح طواف القدوم. المقصود اصلا بطواف القدوم انه تحية البيت. قال في التحفة - [01:20:26](#)

ولانه تحية البيت. ومن سيدأ بطواف القدوم طبعا الا اذا كان هناك عارض من صلاة فريضة او جنازة او سنة راتبة مؤكدة مثلا وطواف القدوم الاخوة عند الجمهور يعني سنة مستحبة. خلافا للملكية قالوا هو واجب - [01:20:57](#)

آآ نعم وطواف القدوم الاصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه وقالوا القرينة تدل على انه ليس بواجب. لانه اه المقصود منه التحية. تحية البيت. اشبه تحية المسجد يعني هو ليس من واجبات او اركان الحاج وال عمرة يعني - [01:21:17](#)

بقي اذا على الاستحباب. نعم. ثم قال نعم. ومن قصد مكة لا لنسك يعني واحد دخل مكة لا لنسك. زيارة هكذا او عند اجتماع في مكة في فندق قريب الحرم. استحب - [01:21:47](#)

فان يحرم بحج او عمرة. وفي قول يجب. الا ان يتكرر دخوله كخطاب وصياد. طبعا هذا يتبع قول الوجوب يستثنون اذا كان ايش؟ يتكرر دخوله كخطاب او صياد فهذا ما يجب عليه. هذى هذى مسألة - [01:22:17](#)

طيب اي نعم وهذا انا كنت ذكرتها قديما طيب لا بأس نعم قلنا من بلغ ميقاتا غير مرید نسك اذا كان مرید النسك فهذا الذي لا يريد النسك يعني اصلا - [01:22:37](#)

اختلفوا فيه طبعا الذي يجاوز الميقات وهو آآ اه لا يريد النسك. ولا يريد دخول الحرم اصلا فهذا واضح. ما يلزم ان يحرم وما يريد ان يدخل الحرم اه طيب اما من يريد دخول الحرم يعني هو تجاوز الميقات - [01:23:07](#)

واراد ان يدخل الحرم ايضا حدود الحرم. فلكن هو لا يريد النسك يعني ما يريد ان استمر او ان يحج مثلا يريد حاجة هناك في مكة في الحرم. يعني هذا آآ - [01:23:37](#)

عند يعني الجمهور انه يجب عليه ان يحرم عند الجمهور لا يجوز له. ما دام يدخل حرم لا بد ان يحرم من الميقات. اذا كان يعلم انه مر من الميقات - [01:23:57](#)

وهو يريد الحرم حتى لو ما كان يريد الحج وال عمرة. يجب عليه ان يحرم. يقولون الحرم ما يدخله انسان الا باحرام آآ فهذا يجب على ان يحرم عند جمهور العلماء وآآ - [01:24:17](#)

اه كما عرفنا مثل واحد عنده يعني زيارة قريب عنده تجارة عنده اي شيء. فهذا الاخوة يعني هنا اه طيب على

ايش قال استحب ان يحرم هذا عند الشافعية كما ترى قال استحب ان يحرم - 01:24:37

فهذا مستعد عند الشافعية خلافا للجمهور يقولون يجب ان يحرم بحج او عمرة. طبعا الحج اذا كان وقت حج. وفي قول عند الشافعية يقول في قوله راجع خلافه يقابل الاظهر او المشهور من اقوال الشافعية. في قول يجب وهذا يعني يوافق - 01:25:17  
قول جماهير اهل العلم والكل يستثنى هذا الا ان يتكرر دخوله كخطاب وصياد يعني او لسبب آآكرر هذا يستثنى عند يعني الجميع. جماهير اهل العلم. طيب هذه المسألة الاخوة شف - 01:25:37

ا او لا بالنسبة الشافعية نفسهم اه صحيح النووي ذكر هذا يعني قال اختلفوا في اصحابها. يعني في القولين هل هو مستحب ولا واجب؟ في المجموع فقال فصح ابن القاص والمسعود والبغوي واخرون الوجوب. من الشافعية. وصح الشيخ ابو حامد واصحابه 01:25:57 -

الشيخ محمد الجويني والغزالى والاكترون الاستحباب. والصحو ايضا الرافعى في المحرر وقال دندنigi هو نص الشافعى في عامه كتبه. فصحو الاستحباب ليس الوجوب ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط لما ذكر الجب قالوا هذا اقوى - 01:26:37  
رجعت في الجديد فوجدت فيه من من نقل آآنعم او قال وهذا اقوى وراجعت في الجديد يعني الام والجديد من قول الشافعى  
فوجدت فيه من نقل بعدم الوجوب عن ابن عمر والوجوب عن ابن عباس ورجم قول ابن عباس. يعني ابن الصلاح من الشافعية يعني كان يقوى - 01:27:07

قول الشافعى هو الوجوب يوافق قول الجمهور. طبعا اذا رجعت الام تجد هذا لان هذا الاشكال يعني. ان الشافعى نقل هذا القول واستدل عليه وقواه باثر ابن عباس. كما ذكر ابن الصلاح. آآ - 01:27:37

يعنى قال مثلا اه قالوا من المدنيين من قال لا بأس ان يدخل الاحرام واحتج بان ابن عمر دخل مكة غير محرم. قال الشافعى وابن عباس يخالفه معه ما وصفنا بنعم انا متكلم عن مسألة قبل آآ - 01:27:57

نعم طبعا الاخوة نشوف الدليل الجمهور طبعا هم يستدلون باثر ابن عباس رضي الله عنهم يقول ابن عباس كما ثبت هذا عند البيهقي  
بسند صحيح قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - 01:28:27

قال ابن عباس رواية ايضا عند البيهقي فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا. وعن ابي الشعثاء انه رأى  
ابن عباس يرد من جاوز المواقف غير محرم - 01:28:56

هذا ايضا في معرفة السنن والآثار فهذا يعني عن ابن عباس رضي الله عنهم وآآطبعا دخول النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح  
وعلى رأسه المفتر يعني ما كان محرا - 01:29:12

لانه كان في زمن قتال يعني هذا وقت قتال وذلك ها اه اذن له في القتال وتعرف القتال لا يناسب ان يحرم ان يكون محرا فيه. لانه  
قد ما يكمل احرامه و عمرته. لذلك حتى يعني - 01:29:32

الجمهور يستثنون هذا يقولون يعني اذا دخلها لقتال مباح او يعني خوف او لحاجة متكررة مثل ما ذكر الخطاب. اه فهؤلاء لا احرام  
عليهم. حتى لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح حلا - 01:29:52

وهذا الاخوة ايضا يعني يحمل عليه اثر ابن عمر فما يكون هناك اصلا خلاف بين الصحابة وهذا يعني اه مثلا ابن عبد البر في يعني  
في الموطأ هو جاء عن ابن عمر - 01:30:15

ومن عبد البر يعني شرح هذا اه عن نافع عن ابن ان ابن عمر هذا في الموطأ اقبل من مكة. حتى اذا كان بقدید جاءه خبر من المدينة  
فرجع فدخل مكة بغير احرام - 01:30:36

عن ما لک عن ابن شهاب مثل ذلك يعني انه يأذن وهذا الذي يقصد الشافعى لما قال بعض المدنيين ما يقصد مالك يقصد بن شهاب  
الزهري لما ذكر ابن عبد البر قوله الزهري قال وخالفوا بذلك اكثرا العلماء وما اعلم احدا تابعه على ذلك الى الحسن البصري -  
01:30:56

تلاحظ ان هذا عليه اكثرا اهل العلم ما يأذنون بدخول مكة بدون احرام حتى لو لم يرد الحج والعمره قال آآ وقال الشافعى من دخل

مكة خائفًا بحرب أو خائفًا من سلطان أو من لا يقدر على دفعه جاز له دخول مكة بغير احرام - [01:31:18](#)

ثم نقل قول الشافعي نقل القول بأنهم يرخص إلا لهؤلاء. قال أنه في معنى المحصر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود المشهور عنه أنها لا تدخل إلا بحرام - [01:31:48](#)

يعنى حتى ابن عبد البر من المالكية يعني ينقل أن المشهور عن الشافعي هذا إنما يمكن آآقرأ يعني في الام كتابه الذي هو فقهه الجديد هذا الذي اعتمد الشافعي في الام - [01:32:09](#)

وقال اه بن عبدالبر آآقال إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبدالله بن عمر آآ ايضا طبعا معنى الحديث قال فقال ذلك انه آآ او قال قال ورجوع ابن عمر من قديم إلى مكة - [01:32:25](#)

بغير احرام انه جاءه خبر من جيوش المدينة نعم هذا وقت الفتنة يعني. لذلك هو دخل بدون احرام يعني على سبيل الخوف نعم وايضا جاء في كلام عبد البر قال ورخص ايضا لمن خرج من مكة يريده بلدة ثم بدا له ان يرجع كما صنع عبد الله بن عمر - [01:32:55](#) يعني هو خرج بعدين يعني ما وصل مواقف اصلا فايس يعني قام في قلبه ان يرجع فرجع والله اعلم هذا القول الله اعلم اقرب لان عرفنا اثر بن عمر يعني لا حجة فيه. حتى الامام مالك رواه - [01:33:31](#)

يعنى ما اخذ به كما قال ابن هشام الزهري وانما يعني علم ان المقصود به انه يعني بدا له ان يرجع او انه خاف من جيوش المدينة وقت الفتنة حرب الفتنة فرجع مرة اخرى - [01:33:53](#)

يعنى والله اعلم. وهذا الله اعلم يعني كما عرفنا آآ يعني الذي اعتمد النووي كما عرفنا يعني اذا تريدين ان تنقل المذهب كما عند النووي ستقول ماذا خالف الشافعية في هذا - [01:34:11](#)

لكن جميل ان تقف على حقيقة الامر وان الله اعلم القرب والله اعلم ان مذهب الشافعي نفسه هو كمذهب الجمهور اه والله اعلم لانه كما مر معنا نص على هذا في الام رد يعني على من استدل - [01:34:35](#) حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا كان في قتال ورد اثر ابن عمر خالقه ابن عباس نعم والله اعلم لا لا نفس موطن الشاهد وتوسيع في المسألة فيها - [01:34:54](#)

اي نعم اه ممكن اشوف جلد الخامس مئة وثمانية وعشرين آآ يعني كان هكذا يتكلم قال لما ذكر الاية لتدخلن المسجد الحرام الى اخره قالوا ان في دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان. وذلك ان جميع البلدان تستوي لانها لا تدخل بحرام - [01:35:12](#)

مكة تنفرد بان من دخلها منتبا لها لم يدخلها الا بحرام قال الا ان من اصحابه رخص الحطابين ومن دخله لمنافع اهلها والكسب لنفسه ورأيت احسن ما يحمل علي هذا القول الى ان هؤلاء مكة - [01:35:52](#)

كسب لا انتياب تبرر ان ذلك متتابع كتير متصل فكانوا يشبهون او يشبهون المقيمين فيها. يعني يقول ليش استثنى الحطاب وكذا؟ يقول هذا مثل اقيم في مكة يخرج ويدخل دائمًا - [01:36:11](#)

وجه اخر قال لعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشهد بالنسك. هذا وجه اخر وهكذا يعني افمن كان هكذا كانت له الرخصة نعم واما المرء يأتي اهله بمكة من سفر فلا يدخل الا محrama - [01:36:29](#)

شوف مع ان هذا اهله في مكة يقول لا لا يدخل الا محrama لانه ليس في واحد من المعنيين ثم قرما دخل مكة خائفًا الحرب فلا بأس ان يدخلها بغير احرام. فدخل آآ ذكر قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من - [01:36:50](#)

الهدي وقال دخلها الرسول وسلم عمل فتح غير محروم للحرب ثم يعني ايضا كما عرفنا يعني ذكر اثر ابن عمر محتاج المدحبيين واجاب باثر ابن عباس فهكذا والله اعلم طيب - [01:37:08](#)

آآ ثم قال لا الله الا الله هذا ابو صياد واقع الفصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن. قال للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات قال فيشترط ستر العورة - [01:37:30](#)

وطهارة الحدث والنجلس فلو احدث فيه توظأ وبنى وفي قول يستأنف وان يجعل البيت عن يساره مبتدأ بالحجر الاسود محاذيا له

فإذا انتهى إليه ابتدأ منه إلى آخر كلامه. طيب ستر العورة هذا عند جمهور العلماء شرط في صحة الطواف. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحين لا يطوف بالبيت عريان - 01:38:27

لما ارسل يعني آكان ابو بكر الصديق على تلك الحجة وارسل من ينادي قال لا يطوف بالبيت عريان وايضا يستدلون بحديث الطواف  
في البيت صلاة وان كان من اثر آمن قول ابن عباس لكن - 01:38:46

يعني ان كان هذا يعني نصا صريحا في هذا لان هذا من باب تشبيه الطواف بالصلوة في بعض الامور لكن يستدلون به عموما فإذا يقولون اذا كما ان ستر العورة شرط - 01:39:04

في صحة الصلاة كذلك في صحة الطواف هذا عند الجمهور خلافاً للحنفية. حنفية يقولون واجب وليس بشرط فإذا أخل به فعليه دم ولا يبطل طوافه لذلك الاخوة اه في المجموع يقول فمتى انكشف جزء من عورة - 01:39:24

احدهما يعني الرجل والمرأة بتفريطيه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من احدث في اثناء طوافه. والمذهب انه يبني وان انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافك ما لا تبطل صلاته - 01:39:47

ذلك الاخوة هذه مسألة قد تكون خطيرة وهذا نص عليه المحب الطبرى وغيره انه يعني اذا انكشف ذراع المرأة في الطواف قال هذا يبطل طوافها هذه مصيبة اليوم عن النساء اليوم للأسف ما يراغعون مثل هذا - 01:40:07

شديد عند الجمهور. هذا شديد جدا عند هذا يعتبر من هذه الحركة يبطل - 01:40:26

واللي عليها ان تبدي مخرج عند الحنفية المتشي يقول عليها دم وخلاص. لكن يعني هذا ينبع عليه الحجاج. كذلك الرجال احياناً ايش يعني يكون الاحرام تحت السرة ويكون هكذا في كل - 01:40:45

الطواف طبعاً هذا يعني آياً يتتبه له يعني هذا عليه جماهير العلماء والله أعلم طيب قال ها يدخل في الأحكام. أيه لكن الاشكال هذي المشكلة هذي يعني الله أعلم الصغير ما يدخل ما اظن يدخل هنا ما اظن يدخل مثل الصلاة يعني صغير كما انه يصلي -

01:41:00

صحيح يعني هو يصلني لكن يعني اي نعم. ها طبعا الله اعلم يعني بالنسبة الاطفال هذا امره فاتقوا الله ما استطعتم. الله اعلم  
انه حتى الان في الصلاة مثلا تقول لا تجعل الاصل انه ايش يأتي على الاقل بالايش - 38:41:01

بالشروط شروط الصلاة يعني ما يصلي وهو كاشف عن عورته وكذا يعني هذا هو الاصل يعني انه يلتزم بهذا الله اعلم الا اذا يعني مثل الطهارة قد يقال هذا ايش ؟ من علوم البلوى ومن - 01:42:18

الحادي والنجس. وأيضاً هذا يعني عند جمهور العلماء شرط. خلافاً للحنفية. ورواية عند الحنابلة - 01:42:41

01:43:03 - يشترطون

من الحديث والنكارة. طبعاً اه اشتراط الطهارة الأخوة يعني اخذوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اولاً عليه البخاري هذا الطواف على وضوء. هذا توضيّب البخاري وذكر حديث عائشة رضي الله عنها اه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اول - 01:43:35

فَعَلَ صَحِحَ الْفَعْلَ مَا يَدِلُ عَلَى الْوَجُوبِ لَكِنَ هُمْ يَقْرَنُونَ بِهِذَا أَنَ طَوَافَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ وَآآ 01:43:55

لهم إنشكنا إلهنا لا إله إلا أنت ملائكتك ملائكة نور وملائكة نور

عند ابن أبي شيبة. عن عطاء وهو أمام المناسب. طاووس ومجاحد - 01:44:15

وكذلك عن اه عطاء والحسن كره الطواف بدون وضوء. من فقهاء العراق الحكم ومنصور قالوا جائز ذلك الحنفية عندهم انها على سبيل الوجوب. طبعا ايضا مما يقوى قوله الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها - [01:44:35](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عندما حاضرت قال اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وحتى تطهري يعني الظاهر والله اعلم انه يعني منها من - [01:44:55](#)

البيت من الطواف حتى تغسل لان الطواف اه يشترط فيه الطهارة يعني النووي رحمه الله قال فان قيل انما نهاها لان الحائض لا تدخل المسجد. قلنا هذا صلى الله عليه وسلم قال حتى تغتسلي ولم يقل حتى ينقطع دمك. صحيح يعني هذا تعليق الامر بالغسل - [01:45:15](#)

يقوى هذا يعني الامر يرجع الى الطهارة. قال حتى تغتسلي. يعني فهذا يقوى قوله الجمهور والله اعلم. طيب. واه طبعا الطهارة من نجس ايضا هذا واضح ايضا يعني كانوا يعني هم يعتبرون الطواف في البيت صلاة يعني حجة في كل هذا - [01:45:45](#) الا ما جاء فيه الاستثناء. الله اعلم. طبعا هنا الاخوة تأتي مسألة حمل الصبيان اذا كان فيهم ايضا يعني وهذا يرخص فيه يعني مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامية. آآ - [01:46:25](#)

طبعا لكن بشرط ان يكون يعني يعلم قبل الطواف اه يعني اذا كان طبعا اذا نعم اذا كان هو الجمهور يقولون هذا اذا كان يعني قبل الطواف تأكد ان ليس به نجاسة. ثم تبين له بعد الطواف انه - [01:46:45](#)

وحصل به نجاسة طفل فيقولون هذا مغفو عنه. يعني لان هذا يعني يحصل مثل المصلي اذا تبين له النجاسة بعد العبادة يعني صلاته صحيحة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم لما تبين له ان بهما اذى اكمل الصلاة ما اعادها. لكن - [01:47:05](#) يعني يقولون يعني اذا كان يعلم ان به نجاسة يعني فهنا هل يصح ان يحمل الصبي يعلم ان به نجاسة. يعني هذا الاشكال. وكل هذه المسألة ترجع لمسألة حمل الصبي في الصلاة وهذه يقيسونها. يقولون لو حمل يعني قارورة يعني - [01:47:25](#)

مسدودة فيها نجاسة. لو حمل المصلي قارورة مسدودة فيها نجاسة. طبعا الجمهور لا يصحون الصلاة يقولون هذا متصل به يعني بعض الشافعية في مخرج يصحون. يعني يقولون الصلاة صحيحة هذى منفصلة عنه وكذا يعني - [01:48:05](#) طبعا يعني مثل هذه المسائل الشيخ بن باز الشيخ ابن عثيمين لجنة دعم يفتون به انه يرخص في هذا وهذا بالفعل هذا بالنظر الى قواعد الشريعة وعموم البلوى لكن لا شك انه اذا علم بالنجاسة قبل الطواف يعني عليه ان - [01:48:25](#)

ويينظر الصبي. ثم اذا حصل بعد ذلك يعني وهو لا يدرى ما يتحقق ويبحث خليه على البركة وخلاص حتى ما يقع في شيء من لا اشكال. لكن يعني على كل حال يعني حتى لو كان يعلم ان به نجاسة ما دام انه فيه قول بعض الشافعية ان يصح - [01:48:45](#) وهذا افتت به اللجنة الدائمة ابن عثيمين يرخصون في مثل هذا والله اعلم هناك تفريق ايضا لبعض العلماء قالوا اذا كان لا يستمسك بنفسه يعني انت تحمله قل هذا مثل يعني يقولوا مكرهه تعته هنا قال مكرهه واذا - [01:49:05](#)

اذا كان يستمسك بنفسه ممكن ان يمشي احيانا وتحمله احيانا. فهذا يصح لان النجاسة لا تنسب اليه هنا. بخلاف السؤال الاولى الذي ما يستمسك بنفسه انت تحمله لأن النجاسة يعني متصلة بك. والله اعلم. على كل حال يعني هذا من الامور التي - [01:49:35](#) يعني تجاوز فيها عموم البلوى الله اعلم. طيب آآ من احدث قال فلو احدث فيه توظأ وبنى. نعم. قال في التحفة وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء. بجامع ان كلاما عبادة يجوز ان - [01:49:55](#)

سلها ما ليس منها. وفي قوله استأنف طبعا يعني آآ هذا في الجديد وفي قوله قال النووي وهو القديم. انه يبطل فيجب ان استأنف وهذه المسألة الاخوة فيها خلاف بين العلماء طبعا كما عرفنا عند الشافعية الجديد البناء وهذا مذهب - [01:50:25](#) ورواية عند المالكية. انه يعني يعني يرجع يعني يذهب يتوضأ ويرجع الى المكان الذي يحفظ المكان الذي احدث فيه. حتى ما يعني من اول الطواف اول الشوط لا. من نفس المكان الذي يعني احدث فيه - [01:50:55](#)

نعم؟ ايه مؤكد هذا طهر من النجس. عند الحنفية. لكن الحنفية في طهارة من الحدث يقولون واجب الحثة الحنفية يقولون واجب. اي ليس شرطا. يقولون بنا فالحنفي الشافعية ورواية عند المالكية يقولون يا ابني - [01:51:15](#)

اـهـعـنـدـ المـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ اـهـ يـسـتـأـنـفـ وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيـمـ كـمـاـ قـالـ فـيـ قـوـلـ هـذـاـ مـشـهـورـ آـلـاـلـمـالـكـيـةـ اـهـ يـعـيـدـ الطـوـافـ مـنـ اـوـلـهـ - 01:51:49

وـاـنـ كـانـ هـنـاكـ بـعـضـ طـيـبـ بـعـضـهـمـ قـالـ يـاـ اـبـنـيـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ وـعـنـ الـحـنـابـلـهـ اـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ اـذـاـ كـانـ مـتـعـمـداـ يـعـنـيـ اـحـدـ مـتـعـمـداـ قـالـوـاـ يـعـيـدـ وـاـذـاـ سـبـقـهـ الـحـدـثـ بـدـوـنـ قـصـدـ قـالـوـاـ فـرـوـاـيـتـاـنـ.ـ اـمـاـ بـالـبـنـاءـ وـاـمـاـ بـالـاعـادـةـ.ـ وـآـآـ 01:52:07

الـاـقـرـبـ اـهـ يـبـنـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ اـلـخـوـةـ يـاـهـ جـاءـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـهـ طـافـ تـلـاثـةـ اـشـوـاطـ ثـمـ ذـهـبـ فـقـضـيـ حاجـتـهـ ثـمـ رـجـعـ فـبـنـيـ - 01:52:40

هـذـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ بـكـرـ وـهـذـاـ عـنـ الـفـاـكـهـ فـيـ اـخـبـارـ مـكـةـ وـهـذـاـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـجـمـلـاـ الـبـخـارـيـ بـوـبـ بـابـ اـذـاـ وـقـفـ فـيـ الطـوـافـ يـعـنـيـ هـلـ يـنـقـطـعـ الطـوـافـ اوـ لـاـ؟ـ مـاـ ذـكـرـ وـقـوفـ هـذـاـ بـسـبـبـ مـاـذـاـ؟ـ لـكـنـ ذـكـرـ بـعـضـ الـاـثـارـ قـالـ وـقـالـ عـطـاءـ فـيـ مـنـ يـطـوـفـ فـتـقـامـ الـصـلـاـةـ اوـ 01:53:03

عـنـ مـكـانـهـ اـذـاـ سـلـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ حـيـثـ قـطـعـ عـلـيـهـ فـيـبـنـيـ.ـ وـيـذـكـرـ نـحـوـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـعـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـثـرـ عـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـ فـيـهـ اـنـ قـضـيـ حاجـتـهـ اـنـ هـذـاـ التـوـقـفـ بـسـبـبـ قـضـاءـ الحاجـةـ - 01:53:30

ثـمـ رـجـعـ فـبـنـيـ وـاـيـضـاـ اـيـضـاـ هـذـاـ جـاءـ صـرـيـحـ مـثـلـ عـنـ عـطـاءـ وـهـوـ اـمـاـمـ التـابـعـيـنـ فـيـ الـمـنـاسـكـ اـهـ يـبـنـيـ سـئـلـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ يـاـ اـبـنـيـ اـيـضـاـ هـذـاـ عـنـ الـفـاـكـهـةـ فـمـاـ دـامـ اـنـ هـذـاـ جـاتـ اـثـارـ عـنـ الصـحـابـةـ وـعـنـ السـلـفـ فـيـ هـذـاـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ وـهـذـاـ اـسـهـلـ - 01:53:47

يـعـنـيـ خـاصـةـ الـيـوـمـ مـعـ طـوـلـ الشـوـطـ اـذـاـ قـلـتـ لـهـ اـعـدـ الطـوـافـ مـنـ اـوـلـ اوـ حـتـىـ قـلـتـ لـهـ اـعـيـدـ الشـوـطـ مـنـ اـوـلـ قـدـ يـشـقـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ فـاـذـاـ هـنـاـ يـعـنـيـ بـيـنـيـ مـنـ مـوـضـعـهـ بـيـنـيـ مـنـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ.ـ قـالـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ اـنـ خـرـجـ قـبـلـ وـصـولـ الـحـجـرـ فـوـجـهـاـ - 01:54:09

اـصـحـهـمـ بـيـنـيـ عـلـىـ ماـ مـضـىـ مـنـهـ وـيـبـتـدـأـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ كـانـ وـصـلـهـ قـالـ صـحـ هـذـاـ يـعـنـيـ جـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ.ـ فـاـذـاـ حـتـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ وـجـهـيـنـ عـنـ الـشـافـعـيـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ هـلـ يـبـنـيـ مـنـ اـوـلـ الشـوـطـ اوـ مـنـ 01:54:32

يـعـنـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـهـ اـحـدـ فـيـهـ وـالـاـصـحـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ اـهـ يـبـنـيـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـحـدـ فـيـهـ طـيـبـ اـهـ قـالـ وـاـنـ يـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ هـذـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ شـرـطـ خـلـافـاـ لـلـحـنـفـيـةـ قـالـوـاـ وـاجـبـ.ـ الـحـنـفـيـةـ جـزـاـهـمـ اللـهـ خـيـرـ وـسـعـوـ شـوـيـةـ.ـ اوـجـدـوـاـ لـنـاـ الـمـخـرـجـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ.ـ قـالـوـاـ وـاجـبـ فـاـنـ طـافـ عـلـىـ عـكـسـهـ يـكـرـهـ - 01:54:48

هـتـنـتـحـرـيـ مـئـةـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ بـمـكـةـ يـعـيـدـ وـاـذـاـ كـانـ قـدـ سـافـرـ عـلـيـهـ اـيـشـ دـمـ لـاـنـهـ تـرـكـ وـاجـبـ طـبـعـاـ يـاـ اـخـوـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـاـ فـيـهـ نـصـوصـ قـوـلـيـةـ لـكـنـ هـذـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـهـ صـفـةـ الـعـبـادـةـ يـعـنـيـ الـجـمـهـورـ يـقـولـوـنـ هـذـهـ صـفـةـ الطـوـافـ مـاـ عـلـمـ النـبـيـ 01:55:26

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـافـ مـثـلـاـ يـعـنـيـ وـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـمـيـنـهـ يـعـنـيـ مـنـكـوـسـاـ.ـ مـثـلـ تـرـتـيـبـ الـوـضـوـءـ مـثـلـ وـاـنـ كـانـ وـضـوـءـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ يـعـنـيـ اـنـاـ جـايـ بـعـظـ الـاـثـارـ فـيـ خـلـافـ هـذـاـ لـكـنـ اـقـصـدـ اـنـهـ اـيـشـ تـرـتـيـبـ وـاـحـدـ قـالـ لـكـ وـالـلـهـ اـنـاـ بـصـلـيـ رـكـعـةـ مـثـلـاـ اـوـلـ 01:55:45

بـعـدـيـنـ الـرـكـوـعـ لـاـ مـاـ يـصـلـحـ.ـ طـبـ هـلـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـلـاـ كـذـاـ ثـمـ كـذـاـ لـاـ لـكـنـ هـكـذـاـ صـلـىـ وـهـكـذـاـ طـافـ وـنـعـمـ صـحـيـحـ خـذـوـاـ عـنـ مـنـاسـكـمـ.ـ طـبـعـاـ هـوـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ يـؤـخـذـ مـاـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ.ـ يـؤـخـذـ مـاـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـحـبـابـ يـؤـخـذـ 01:56:05

لـكـنـ نـعـمـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـجـمـالـ اـهـ هـذـهـ صـفـةـ الـعـبـادـةـ حـتـىـ قـالـ فـيـ التـحـفـةـ اـهـ يـعـنـيـ شـرـطـ اوـ عـنـ مـنـ طـافـ عـلـىـ عـكـسـهـ قـالـ هـذـاـ بـاـطـلـ لـمـنـابـذـتـهـ الـشـرـعـ فـيـ اـصـلـ الـوـارـدـ وـكـيـفـيـتـهـ - 01:56:25

طـبـ هـذـاـ اـلـخـوـةـ اـيـضـاـ اـهـ طـبـعـاـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ بـعـضـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ اـهـ قـالـ يـعـنـيـ اـهـ طـافـ عـلـىـ الـحـجـرـ سـيـنـصـرـفـ آـلـاـ يـعـنـيـ يـنـصـرـفـ عـنـ يـمـيـنـهـ 01:56:45

يـنـصـرـفـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـاـذـاـ اـنـصـرـفـ عـنـ يـمـيـنـهـ سـأـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ.ـ وـالـتـيـاـمـنـ هـوـ الـمـطـلـوبـ ثـمـ اـيـضـاـ قـالـ بـابـ الـكـعـبـةـ جـهـةـ الـيـمـيـنـ هـذـاـ اوـلـ وـيـعـنـيـ اـعـظـمـ لـلـكـعـبـةـ اـهـ يـبـدـأـ مـنـ جـهـةـ الـبـابـ - 01:57:14

الـبـيـوـتـ مـنـ اـبـوـابـهاـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ وـهـكـذـاـ يـعـنـيـ ذـكـرـ مـثـلـ هـذـاـ طـبـعـاـ ذـكـرـ اـشـيـاءـ يـعـنـيـ اـهـ حـتـىـ قـالـ الـقـلـبـ مـنـ جـهـةـ الـيـسـارـ وـهـوـ بـيـتـ تعـظـيـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.ـ وـمـحـلـ تعـظـيـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـحـبـتـهـ - 01:57:32

وصار من الناس من يجعل البيت عن يساره ليقرب محل ذكر الله وعبادته وتعظيمه من البيت المعظم سيكون القلب مواليًا للبيت. اذا جعل الكعبة عن يساره وهذه حكمة ذكرها بعض العلماء واهمها اتباع السنة. يعني هو ذكر هذه الحكم ويعني استأنس بها - 01:57:54

طبعا اخوة هذى مسألة مهمة الان يعني هم ينصون على هذا الجمهور يقولون اذا استقبل بوجهه وطاف البيت وهو مستقبلا وجهه الكعبة او اه جعل البيت مثلا عن يمينه ومشى الى الخلف فيقول هذا طوافه يبطل - 01:58:16

ويبطل كل ما بعده. لابد ان يرجع الى هذا الموضوع وبيني آآ طبعا الاخوة هذا يحصل الان اه يعني مثلا شيخ ابن عثيمين قالوا هناك بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره فتجده يطوف معه نساؤه. يسون حلة على النساء - 01:58:38

فليكون في الطرف مثلا كل واحد يمسك يده الثاني ربما يكون مقابلا للكعبة ويمشي مع يعني المجموعة يعني يقول هذا من يعني شروط الطواف ويبطل طوافه اذا فعل مثل هذا فهذا يتتبه له - 01:58:59

يعني كذلك آآ الطواف بالاطفال هذه مسألة ايضا يعني تذكر هنا طبعا في التحفة قال وبخت ان المريض لو لم يتأتى حمله الا وجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة - 01:59:18

يعني نقول طبعا هذا يعني يصح للضرورة ما يتسع فيه اه يعني مثل هذا الاخوة قد يقع فيه الانسان مثلا وقت الزحام. احيانا يكون الزحام كالموت ربما ايش وهو يطوف ينحرف ويمشي خطوات منحرفا. ووجه مستقبل الكعبة او مستدير الكعبة - 01:59:42

فمثل هذا يعني يوفى عنه والله اعلم. يعني خاصة بالنظر الى قواعد الشريعة في التيسير لكن يحتاط الانسان بقدر استطاعته يعني اذا يعني غلب عليه الامر الحمد لله سهل. لكن ما يتناهى في هذا. بعض الناس مثلا يخرج يقول له اشرب ماء - 02:00:16

يسد الكعبة ويمشي وهو ينوي الطواف. ويمشي مسافة ويشرب ويرجع ويكمي الطواف. ويكون قد استدير الكعبة يعني مسافة يعني الله اعلم يعني هذا الاحوط ان يترك مثل هذا وان كان يعني - 02:00:37

نقلت فتوى خالد بن مصلح لما ذكر مثل هذه المسائل قال يعني هو ذكر هذا ان هذا شرط وكذا لكن قال يعني احيانا في الازدحام مثل يعني يعني مثل هذه الامر قد يعني يرخص فيها ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف راكبا - 02:00:52

قال معلوم ان الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلا البيت في بعض الطواف او مستدرا او منحرفا عن ان يكون عن يسار البيت طبعا يعني قد يقال هذا في هذا الحديث الله اعلم والا فقد يقال النبي صلى الله عليه وسلم عن في عبادة فممك ان يكون ايش؟ قد الزم دابته هذا الامر والله اعلم - 02:01:12

لذلك الان هذا السؤال مطروح هل الطواف بالاطفال يصح بهذه الصورة؟ مثلا اذا حمل الصبي هكذا. على ظهره يكون تكون الكعبة عن يمين الصبي يكون طوافه على قول جمهور باطل ما ما يكون له طواف. الصبي بهذه الصورة - 02:01:33

آآ او جعله مثلا في يعني العربية يكون وجه الصبي مقابله فايضا تكون الكعبة عن يمينه هنا في يعني اه في بعض الحواشي في نهاية المحتاج في النهاية في حاشية قال لو طاف بصغر حاملا له فيجعل البيت عن يساره عن يسار الطفل ويدور به ينصلون على - 02:01:53

نقول اذا في مثل هذه المسائل يعني الاولى ان يعني يحتاط لهذا سواء كان طفل او فطيع يحاول بقدر المستطاع يحمل ويجعل وجهه للامام او يعني يجعله في عربة ويجعل الكعبة عن يساره مثلا بقدر المستطاع - 02:02:23

لكن يعني اذا غلب عليه يعني كان في ضرورة فاتقوا الله ما استطعتم في مثل هذه المسائل يعني لو سألك واحد بعد ما انتهى وكذا ممك ايش يعني تفتي بقول الحنفية ان عليه دم على الاقل - 02:02:46

يعني صعب تبطة الطواف وتبطل له يعني يكون رجع من العمرة وهو طوافه باطل وسعيه باطل يعني ومثل هذه القاعدة الاخوة او هذا المخرج يعني الاخذ باقوال بعض الفقهاء يعني بعد الوقوع في الخطأ - 02:03:09

يعني من باب التسهيل من باب اه يعني التخلص من اللوازم الشاقة صعب جدا وقد يقول هذا انا فعلت هذا وانا مثلا صغير والان تزوجت والان كذا وكذا ما يمكن يعني - 02:03:29

مثل هذا ما يعني انتهى. لكن قول الحنفية فيه مخرج على الاقل بالدم اهون منه اذا اراد ان يحتاط يعني والله اعلم حتى لو واحد عنده زيادة ورع اذا فعل هذا بصبية يخرج عنه دم على الاقل - 02:03:47

نعيد نعيد الحسابات الان نشوف ايش الله المستعان قبل العلم بالحكم هذا حكم وضعي هذا صحة وفساد هذا ما فيه هذا فيه اذا علمت انك تصحح بالفدية ولا الله المستعان يعني - 02:04:05

الله المستعان اسأل الله ان يعفو عن ما في الا رحمة الله تعالى ونسأل الله ان يتتجاوز عننا لكن الواحد فاتقوا الله ما استطعتم انا اقصد من هذه الامور الواحد ما يتتساهم يعني احيانا خلاص يجعل امر الاصل هو اني اطوف بالصبي هكذا لا - 02:04:27  
ممكنا انت تخرج تحمل تتعب قليلا ويكون الطواف صحيح ايضا قال ايش من الشروط قال مبتدأ بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدن طبعا الابداء بالحجر الاسود ايضا هذا - 02:04:43

شرط عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ورواية عند الحنفية ايضا عليه الجمهور ونفس الادلة يعني موظفة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاجمال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا بيان للمجمل فيكون واجبا او شرطا - 02:05:03

الحنفية والمالكية في الراجح يعني في المذهبين انه واجب ويجبه بدم لو تركه. اه طبعا آآ الابداء من الحجر الاسود هذا الاخوة يعني اه هنا قال في المتن قال فلو بدأ بغير الحجر يعني لو بدأ مثلا بعد الحجر - 02:05:22  
لم يحسب آآ او مثلا مر عليه ولم ينوي بداية وبدا طاف قبل الحجر لكن ما نوى البداية. ما نوى يعني الطواف آآ ايضا لم يحسب له آآ لم يحسب فإذا انتهى اليه قال في التحفات - 02:05:48

وهو مستحضر للنية ابتدأ منه. قال وحسب له من حين اذ في التحفة هكذا قال. آآ اه نعم وشرط اخر عند ايضا آآ الشافعية الحنابلة ايضا وبعض الحنابلة محاذيا له في مروره بجميع بدن. يعني لابد ان يحاذى الحجر بجميع بدن - 02:06:12  
بجميع بدن يكون متوجه للحجر. وطبعا بعده جميع البدن قد يكون ايش؟ وهو مستقبل الحجر او وهو يعني قد جعل الحجر عن يساره ايضا هذا يكون بجميع البدن يعني وبدنه الان - 02:06:52

سواء كان شقه الايسر او مستقبلا يدخل فيه الامرين. طيب ايش معنى هذا؟ يعني يعني لابد جميع البدن ايش؟ يكون محاذيا للحجر. وهذا ايش يعني كيف يتأنى هذا او يضمن انه بجميع بدن هذا الحجر؟ قال انه طريقته ان يقف على جانب الحجر الاسود - 02:07:12

من جهة الركن اليماني. لابد يقول ببدأ الطواف من جهة الركن اليماني. ما ببدأ من جهة ايش؟ باب الكعبة. يقول من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه الان الحجر الاسود هنا انا هنا واقف. ثم قال آآ ويصير منكب منكب اليمين - 02:07:42  
من عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الاسود مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتق وجعل البيت عن يساره. تلاحظ هذه فيها تكلف - 02:08:02  
يعني والشافعية متشددين فيه في هذه النقطة طبعا. طبعا يخالف هذا لو حاذاه وببعض بدن يعني مثلا واحد جاء من جهة باب الكعبة هكذا فعل يعني او لمس الحجر مثلا اقول لمس - 02:08:22

الحجر اه قال باسم الله الله اكبر وكمي الطواف. ما مستقبل الحجر بجميع البدن. اه او مثلا جاء هكذا قرينه نحيف مثلا او او نقول سمين جاء نصف بدن الايسر محاذى للحجر. قال باسم الله والله اكبر - 02:08:42

وانصرف حتى لو كان بعيدا يعني ما كان محاذيا مئة بالمئة للحجر. فهذا عند الشافعية اعطوه باطل من الاصل. هذا الطواف هذا شرط عندهم وعند بعض الحناء ايضا. طبعا هذا الاخوة في الجديد مع انه ما قال قول وكذا هذا كما ذكرناه في - 02:09:02  
في المجموع هذا الجديد بالاصح عند الشافعية هو هذا الذي ذكره في المتن. قال والقديم يجزئه والقديم يجزئه لوحاذ ببعض بدنه وكان البعض مجاوزا الى جهة باب الكعبة فذكر القولين والقديم يجزئه. هذا مذهب الحنفية والمالكية. وبعض الحنابلة ورجح ابن تيمية الشيخ ابن عثيمين - 02:09:22

ان هذا يجزئه. ان هذا الشرط فقط عند الشافعية في الجديد بعض الحنابلة اه الشیخ العثیمین یقول لما ذکر هذا في المتن في الزاد یعنی بكل به قال والتحدید بهذا الحد في النفس منه شيء. لأن ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا حابوه سواء كان بكل البدن او بالجانب الایمن من البدن او الایسر - [02:09:52](#)

ان الامر سهل. هكذا قال ولكن على کلام الفقهاء لابد من هذا وعليه فيشكل كثيرا. فيما سبق كيف يكون هذا هنی کيف تكون هذه المحاذاة دقیقة؟ وكنا نتعجب في هذه المحاذاة الدقيقة ونحتاط - [02:10:22](#)

اہ نخطو خطوات مما یلی الرکن الیمنی الی کان یفعلون مثل هذا. وکان العامة یبدأون من حيث یظنونهم حذو الحجر. معلوم ان [الانسان](#) کلما ابعد عن الكعبه شقت المحاذاة. نعم. صعب جدا طبعا. يعني قول الجمهور [نقول عن](#) [02:10:42](#) والمالکی والشافعی القدیم وبعض الحنابلة. وذلك بعد بعد هذا قال طبعا ابن تیمیة ايضا ذکر في الانصاف ان آآاہ يعني لما ذکر الصحيح من المذهب انه لا یجزئه. اذا حاذ ببعض البدن اذا [نقول هذا](#) [02:11:02](#)

الشافعی والحنابلة في المذهب. وقيل یجزئه اختار الجماعة من الاصحاب منهم الشیخ تقي الدین ابن تیمیة صاحبہ ابن وزین في [شرحه](#) فقط. وسبحان الله بعدين شفت بعض واختاروا ابن تیمیة ايضا في [شرح العمدة](#) [02:11:22](#)

اولی اسف هنا نقل اختیار ابن تیمیة بوب الفاکه باب من اي جانب یستلم الحجر قال مجاهد وهذا موجود عند عبد الرزاق ایضا اذا [مسست الرکن](#) مما یلی الباب اجزأ عنك. اذا [مسست](#) - [02:11:42](#)

الرکن مما یلی الباب اجزأ عنك. قال سئل عنه عطاء فقال اذا نالت يدك فقد تم سبعك. يعني وهذا ايضا جا من فعل طاووس انه استلم [الحجر من قبل الباب](#) - [02:12:02](#)

انه استلم الحجر من قبل العلماء السمع من قبل الباب يعني ایش؟ ما حاذہ بكل بدنه. فعندنا الحمد لله يعني اثار السلف في هذا يعني [تکفینا](#) في هذا والله اعلم. اه کم بقی الان في - [02:12:22](#)

طیب نکمل مع الاستاذ روان هذه المسألة. طیب قال ولو مشی على الشاذ روان او مس الجدار في زاته او دخل من احدی فتحتی [الحجر وخرج من الاخرى معروف حجر الحجر لم تصح](#) - [02:12:42](#)

وفي مسألة المس وجه ایضا هنی من المسائل الشديدة ایضا تعرفون الشاب روان الاخوان اه اه هو جزء من البيت اه قال في التحفة [وهو بعض جدار البيت](#). نقصہ ابن الزبیر رضی الله عنہما - [02:13:02](#)

اہ من عرض الأساس. يعني الكعبة مثلا جدارها هكذا واساساتها هنا تحت. فلما يعني اعید البناء حتى يكون هناك مثل الدعامة للأساس جعلوا الجدار على الداخل قليلا. فدخلت على داخل طیب هنا يعني اصبح ایش؟ هذا الذي يلاصق البيت هذا يعتبر من - [02:13:32](#)

الکعبه فاذا مثلا نفرق واحد طاف هنا ما یکون طاف حول البيت. لأن کانه داخل البيت اذا طافهم ملاصق للكعبه [فماذا وضعوا؟ وضعوا ایش؟](#) مثل يعني الدعامة. يعني مثل الان هذا الرخام الموجود هكذا - [02:14:02](#)

على جدار الكعبه اسفل الكعبه هذا اشهد روان. هذا یسمی الان الشاذ روان. وكان في الماضي هكذا مثل البناء على جدار الكعبه ليدعم [البناء](#) فمثل هذا یقولون ما یجوز ان تطوف عليه لانه اصلا هو ایش؟ جزء من البيت. نعم. قال في التحفة - [02:14:23](#)

قال ثم اه سنم بالرخام اول کان ایش؟ مثل يعني عادي يعني مثل بناء فممکن بعضهم یطوف عليه یکون طوافه باطل. قال ثم سلم [بالرخام](#) لأن اکثر العامة كان یطوف عليه. ومن ثم صنف المحب الطبری في وجوب ذلك التسنيم - [02:14:43](#)

لطواف العام ان استأصلنا في رسالة لمحبی الطبری بالشافعیة رسالة في وجوب ذلك التسلیم حتى ما یستطيع احد ان یمر عليه وهذا هو الموجود الان في زمان الا من جهة ایش؟ اظن باب الكعبه يعني ما فيه الشقروان مسافة يعني قليلة ما احد يعني یطوف من [جهته لكن](#) - [02:15:03](#)

هذا هو يعني المقصود بهذا طبعا اه لأن الاخوة یشترط في الطواف ان يكون الطائف خارج البيت يعني ما یطوف وهو داخل الكعبه بعد ما یتخیل الا بهذه المسألة. الله قال ولیطوفوا بالبيت العتیق. فالذی یطوف في الیت العتیق ما طاف به - [02:15:23](#)

بالبيت. وهذا عند يعني جماهير اهل العلم انه عند جماهير اهل العلم انه لا بد ان يكون خارج لذلك يعني اه ذكر مسألة انه ايش اذا

دخل من احدي فتحتي الحجر وخرج من الاخرى - 02:15:50

لم تصح طوفته ايضا. لان ما طاف لان هذا الحجر ايش من البيت كما تعرفون في قصة بناء الكعبة لما قصرت النفقه بقريش يعني  
المال الحال وضعوا عالمة ثم جاء بعد ذلك يعني ابن الزبير اعادها على بناء ابراهيم. ثم بعد ذلك اعيد البناء كما هو الان وبقي هذا  
البئر - 02:16:08

الشيخ ابن عثيمين يذكر حكمة في هذا انه الكعبة لها بابان وبالارض وقال هذا هو الموجود الان في الواقع لان كان هذا باب مفتوح  
وهذا باب مفتوح يدخل من يريد يصلى فيها - 02:16:30

لما رفعت قريش باب الكعبة ما يسمحون بالدخول فيها الا من ارادوا سبحان الله يعني كان التقدير الكوني ارجعها كما كان المهم لكن  
عند الشافعية يعني طبعا آآ هو يعني - 02:16:45

يذكر او يعني ابن تيمية يصحح الطواف على الشهادة روان هذا نقله الشيخ ابن عثيمين اه قال ان الشهدروان ليس من الكعبة. بل هو  
الاعتبة تكون تحت سور البيت وقد جعل ايمادا للبيت فيجوز الطواف عليه. لكن الذي عليه يعني المذاهب كلها على ان الشهدروان جزء  
من الكعبة. وهذا هو المعتمد - 02:17:03

والله اعلم عند الشافعية مسألة خطيرة جدا يقولون ايش؟ اذا مس او مس الجدار في موازاته طبعا هي الشهدروان كله موازن يعني  
كله يعني محيط بجدار الكعبة من كل الجهات - 02:17:29

فمعنى هذا يعني اذا كان يطوف عند الكعبة ومست يده جدار الكعبة طوافه يبطون مباشرة ويجب على ان يرجع من هذه الخطوة  
يعيدها ويكملا طوافه. طبعا هذا يعني ذلك قال في مسألة المس ايش - 02:17:48

آآ وجه انه لا يبطل الطواف. وهذا ذهب اليه الغزالي وهذا هو الصحيح وهذا هو مذهب الحنابلة يعني الحنابلة ايضا اه قال اه يعني  
قالوا لو مس الجدار بيده في موازاة الشهدروان صح لان معظمه ايش؟ خارج البيت. انت الان - 02:18:06

فطفت داخل البيت انت يدك فقط دخلت في الكعبة مثلا ها لكن جسمك كله خارج البيت كما يقال انت ما طفت بالكعبة يعني هذا  
آآ يعني عند الحنابلة الحمد لله - 02:18:30

انا ما رأيت عند الحنفية والمالكية شيء ما ادري اه لكن عند الحنابلة انه لا يظهر. المس لا يظهر وهذا هو يعني الظاهر وذهب الى الغزالي  
من الشافعية وهذا هو المقصود بالوجه - 02:18:46

عند الشافعية. وحتى في حاشية في حاشية عمير او قليوبى الوجيه ويؤيد ان الجنب اذا ادخل يده في المسجد لا اثم عليه كذلك  
يعني مثلا الاعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد - 02:19:00

وعائشة يعني تسرح ترجل شعره او ترجل رأسه يعني وهو معتكف ما ما يعتبر انه خرج. لماذا؟ ان معظم بدنه في المسجد وكذلك هنا  
يقال انه يعني ما دخل في البيت يعني مجرد يده يعني - 02:19:16

والله اعلم لعلنا نكتفي بهذا انا سامحونى على هذه الاطالة لكن الله المستعان نقف هنا ان شاء الله ونكملا ما يتيسر في الاسبوع القادم  
- 02:19:34